المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية

دراسة حالة: بنك الفلاحة و التنمية الريفية – تيسمسيلت–

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل م د في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

تخصص: علوم مالية

إعداد الطالب:

ربوح إيمان هاجر

زامي ياسمينة

إشراف الأستاذ:

مجدي سالم عادل

لجنة المناقشة:

الأستاذ:..... بوساحة .....رئيسا

الأستاذ:.....مجدي سالم عادل.....مقررا

الأستاذ:.....بلحوسين لخضر .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

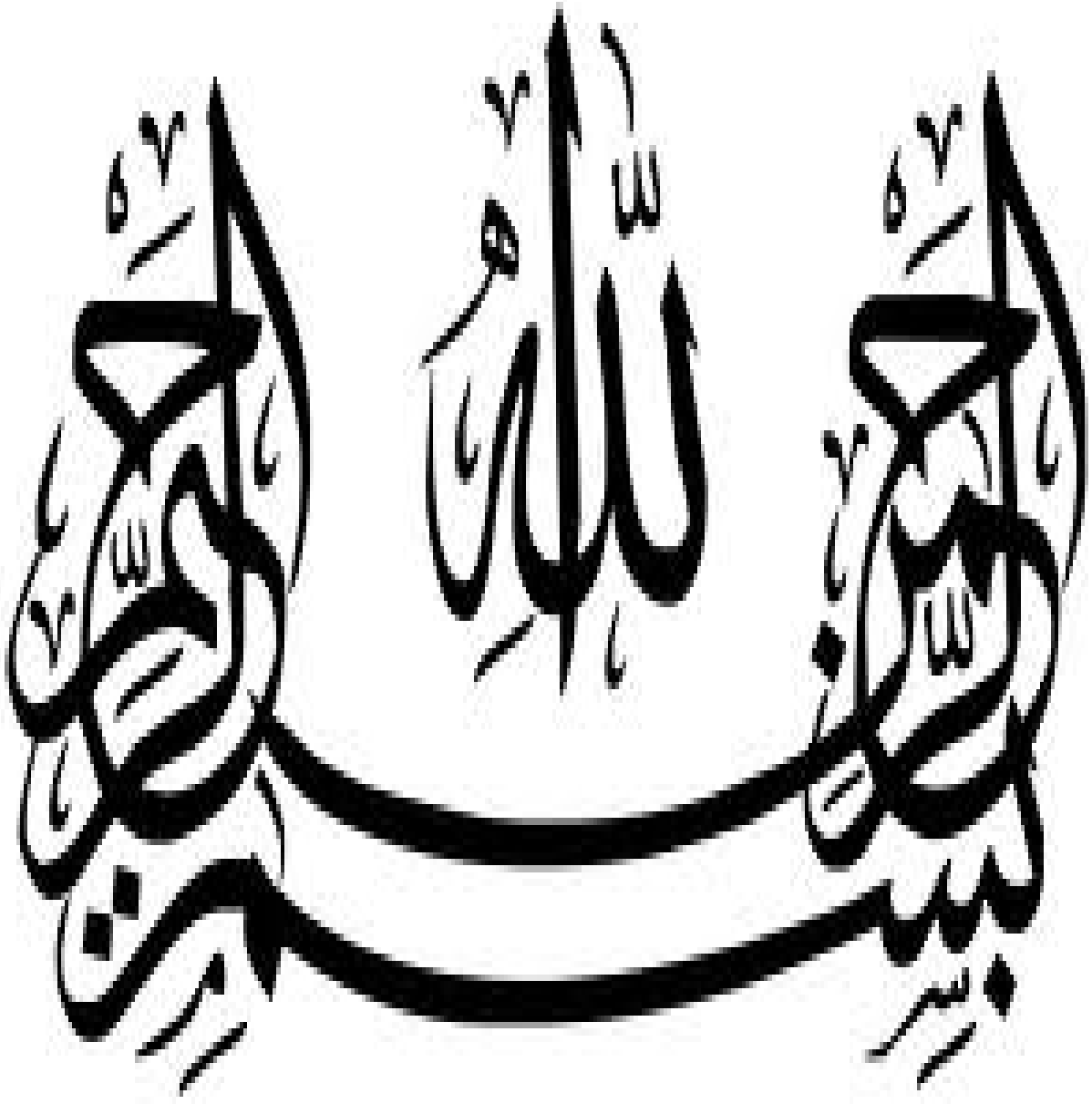

الإهداء

اللهم لك الحمد اذ ألهمتنا من الخطأ استغفارا, ولك الحمد فارزقنا الجنة واصرف عنا بعفوك النار, ولك الحمد اذ عطفت قلوب الآباء ونحن صغارا أهدي ثمرة جهدي الى الذين أوصانا الله أن نحسن اليهما بعد عبادته, الى مصدر المحبة والحنان, الى من سهرت وشقت وتعبت لراحتي,الى من أنارت دربي بنصائحهاالى من كفها الاحسان وقلبها دافىء بالحب والسلام الى أحلى بستان يموج بالفل والياسمين والريحان الى

"أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها".

الى ينبوع العطاء والثقة بالنفس إلى من نزع من روحه وراحته لإسعادي

لبنت تكن لك احتراما فأهديتها قيم ومثل

اليك أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره

من هو في القلب وتتحفظ اليد عن ذكره ، إلى من كان سبباً في أمالي

وأحد أهداف أحلامي أخي "**عبد القادر**"

إلى أجمل ما أهدتني الحياة, أخواتي الحبيبات **فاطيمة الزهراء** و **أمينة** و **روفيدة**.

إلى بهجة البيت وسعادتها عبد الله -أيمى تسنيم- لؤي-أنيا- أيمن.

والى كل الأقارب دون استثناء بالخصوص ابنة عمي الغالية" **سعاد** ".

إلى التي تحملت معي عناء هذا البحث صديقتي "**إيمان**".

إلى من أنستني الأيام بفضل معنى الصداقة، وقضيت معهما أجمل الأوقات "**ويسام, زهرة**"

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

إلى كل من تصفح هذه المذكرة يوما.

ياسمينة

إهـــــــــداء

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك ....

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

إلى نبع الحب و الحنان إلى الوالدين الكريمين ....

إلى أمي الغالية التي سلكت معي هذا الدرب الطويل التي أحاطتني بالحب و الحنان ، التي لا معنى للحياة بدونها .

التي منحتني بركاتها و دعواتها، التي تفرح لفرحي وتدعو دائما لي بالنجاح ، حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى أبي العزيز الذي استسقيت منه المثل و المكارم و الأخلاق ، الذي لم يبخل في تعليمي في نصحي في إرشادي ، الذي كان لي نعم الأب و المربي ، حفظه الله و أطال في عمره .

إلى نبراس حياتي و سندي في كل أوقاتي ، أخي الحبيب " عبد المجيد" ..

إلى أخواتي الحبيبات الغاليات : " منال ، إكرام ، نسرين ، ريهام " اللواتي طالما دعوا لي بالتوفيق ،

إلى صديقاتي الوفيات اللواتي شاركنني درب الدراسة .....

إلى كل من يعرفني و يحبني و وقف بجانبي دعمني و ساندني و لو بكلمة تشجيع ، إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إيـــمـــان

الإهداء III
شكر و تقدير IV
ملخص V
الأشكال VI
المقدمة العامة ..... أ..ج

- الفصل الأول : نشأة البنوك و تطورها التاريخي .....

تمهيد 02
المبحث الأول :مدخل إلى البنوك..... 03
المطلب الأول : التطور التاريخي للبنوك..... 03
المطلب الثاني :ماهية البنوك أهميتها و مبادؤها 03
المطلب الثالث:وظائف البنوك و أهدافها 06
المبحث الثاني :أنواع البنوك أو مكونات الجهاز المصرفي 10
المطلب الأول :البنوك المركزية 10
المطلب الثاني :البنوك التجارية 17
المطلب الثالث :البنوك المتخصصة 26
المبحث الثالث :الجهاز المصرفي و تطوره في الجزائر 29
المطلب الأول :النشأة و لمحة تاريخية عن النظام المصرفي في الجزائر 29
المطلب الثاني :التطور التاريخى للجهاز المصرفي 29
خاتمة الفصل 30

- الفصل الثاني :دراسة المشاريع الاستثمارية و طرق تمويلها 39
تمهيد 41
المبحث الأول:ماهية الاستثمارات : 42
المطلب الأول :مفهوم الاستثمار وأنواعه..... 42
المطلب الثاني: محددات الاستثمار و أدواته..... 44
المطلب الثالث :ماهية المشاريع الاستثمارية وأهدافها..... 45
المبحث الثاني :دراسة طرق تمويل المشاريع الاستثمارية 47
المطلب الأول :ماهية التمويل و الخصائص والمبادئ..... 47
المطلب الثاني:مراحل تمويل المشاريع الاستثمارية..... 49
المطلب الثالث :مصادر تمويل المشروع الاستثماري..... 51
المبحث الثالث : سياسات الإقراض و العناصر المؤثرة فيها 58
المطلب الأول :مفهوم سياسة الإقراض 58
المطلب الثاني :مكونات سياسة الإقراض..... 58
المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض..... 60

خاتمة الفصل 63
الفصل الثالث : دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية 65
تمهيد 65
المبحث الأول :البطاقة التعريفية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية 66
المطلب الأول :نشأة البنك و تعريفه..... 66
المطلب الثاني :مهام و نشاطات بنك الفلاحة و التنمية الريفية 69
المطلب الثالث:أنواع القروض الممنوحة من طرف البنك 70
المبحث الثاني:أساسيات في بنك الفلاحة و التنمية الريفية 72
المطلب الأول :الخدمات المقدمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية 72
المطلب الثاني:البرامج المستخدمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية 73
المطلب الثالث:الخدمات الالكترونية المقدمة في بدر 74
المبحث الثالث:دراسة تطبيقية لملف قرض استغلال 76
المطلب الأول :تقديم ملف القرض 76
المطلب الثاني:الدراسة المالية للمشروع 86
خاتمة الفصل 93
الخاتمة 95
المراجع 99

تمهيد :

إن حاجة الإنسان إلى إيجاد أماكن أمنية لحفظ أمواله، و استثمارها دفعته إلى التفكير في إقامة مؤسسات خاصة لهذه الغايات، و كانت هذه المؤسسات تتقاضى فائدة على الأموال المودعة لديها، ومع تعاظم دور هذه المؤسسات امتد نطاق أعمالها المالية بصورة لم يسبق لها مثيل، و في ظل التطورات السريعة و المعقدة و انتشار العولمة على كافة لأصعدة لاسيما الاقتصادية منها و المالية فقد أصبح من الضروري المتابعة المستمرة للتطورات العالمية الحديثة في القطاع المالي المصرفي خاصة بعد زوال الحواجز بين الأسواق المالية و النقدية.

و بما أن الأنظمة المالية و المصرفية في الدول النامية أصبحت جزءا لا يتجزأ من النظام المالي و المصرفي العالمي وقد أصبح الاهتمام بدراسة هذا النظام أمرا حيويا يتطلع له العاملين في هذا المجال و المهتمين بالدراسات الاقتصادية العامة، و يتألف النظام المالي و المصرفي من مجموعة من العناصر المرتبطة فيما بينها تمارس بها العمليات المصرفية، يأتي في مقدمتها البنوك و المؤسسات المالية و هو الموضوع الذي سنتناول شرحه في فصلنا هذا من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:مدخل إلى البنوك .

المبحث الثاني: أنواع البنوك أو مكونات الجهاز المصرفي .

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي و تطوره في الجزائر .

المبحث الأول : مدخل إلى البنوك

المطلب الأول : التطور التاريخي للبنوك

بدأت نشأت البنوك في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى في أوربا وخاصة في البندقية وجنوا وبرشلونة حيث قام التجار والمربين والصناع بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع وذلك بمقابل إصدار شهادات إيداع اسمية وقامت المؤسسة تدريجيا بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سدادا للمعاملات التجارية وكان قيد التحويل في سجلات المؤسسة في حضور كل من الدائن والمدين[1].

تشير الأدبيات المالية إلى أن أول مصرف تجاري قد أسس في مدينة البندقية جنوب ايطاليا عام 1157م ثم توالي ظهور المصارف في عدد من المدن التجارية الرئيسية في ذلك الوقت، خفي مدينة أمستردام نشا أول مصرف عام 1609م، وفي لندن نشأ بنك انجلترا عام 1694م، وبنك فرنسا عام 1880م[2] .

وتعود كلمة البنك (Bank) إلى الكلمة الفرنسية (Banque) بمعنى الخزانة، والكلمة الإيطالية (Banco) وتعني المكتب أو الطاولة، «أما سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية فلأن الصرافين المبادرين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أصوات بيع وشراء العملات المختلفة، وذلك في أواخر القرون الوسطى ».

كما أن كلمة (Bankrupt) وتعني "مفلس" جاءت من أصل ايطالي حيث تعني كسر المنضدة أي منضدة الصراف كإعلان عن إفلاسه وعدم السماح له بالاستمرار في مداولة الصرافة [3]،حيث يعتبر بنك أمستردام النموذج الذي اتخذته معظم البنوك الأوروبية وبعد ذلك مع مراعاة ما أملته اختلافات الظروف و الأحوال بين دولة وأخرى .

المطلب الثاني : تعريف البنك وأهميته ومبادئه.

أولا:تعريف البنوك:

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين و الأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تتباين من بلد لآخر كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك ولعل أهم هذه التعريف ما يلي:

1- أنس بكري، وليد الصافي، النقود والبنوك، دار المستقبل، عمان، 2008، ص 109.

2 - أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية، مدخل إدارة المخاطر، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2013، ص 17.

3 - خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل لنشر الأردن، الطبعة الأولى 2006، ص 20-21.

التعريف الأول: البنك أو المصرف BANK بشكل مبدئي يمثل مشروعا ما، وبذلك فهو يمثل أحد العناصر أو الشخصيات الاقتصادية في أي مجتمع، ولكن هذا المشروع يتميز عن باقي المشروعات غير البنكية بأن له طبيعة مزدوجة، فالبنك بجانب كونه مشروعا يهدف إلى تحقيق الربحية فانه يقوم أيضا بوظيفة نقدية تتمثل في قدرته على تحويل الأصول الحقيقية النقدية وشبه النقدية أي الأصول النقدية القريبة من النقود التي يمتلكها وتظهر في ميزانيته، إلى أصول نقدية سائلة أو العكس[1].

التعريف الثاني: مكان لالتقاء عرض الأموال بالطلب عليها، حيث تتجمع الأموال في شكل ودائع لدى المصارف وتأخذ شكل أقساط تأمين في شكل مدخرات في صناديق التوفير البريدية[2].

التعريف الثالث: عبارة عن منشأة عملها الرئيسي هو تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشأة الأعمال أو الدولة بهدف إقراضها للأخريين واستثمارها في أوراق مالية[3].

التعريف الرابع: كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل[4] .

التعريف الخامس: هي منظمات اقتصادية متخصصة في إدارة الأموال عن طريق الحفظ أو البيع و الشراء[5].

واستنادا إلى ما سبق يمكن إعطاء التعريف التالي للبنوك:

هو عبارة عن منشأة مالية، تعتمد في تسيير شؤونها على رؤوس أموال الزبائن وفي التعامل تعتمد على الائتمان (الدين) مقدمة مقابل ذلك وعدا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل .

ثانيا: أهمية البنوك:

بناءا على ما سبق ،فان وجود البنوك في اقتصاد اليوم يعد ضرورة حيوية ،و بالتالي يمكن تسجيل أهميتها كالتالي :

– نظرا لتنوع استثمارات المصارف ،فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.

1- السيد مولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك** ،اقتصاديات النقود و البنوك ،دار الفكر ناشرون وموزعون،عمان،الطبعة الاولى2010، ص44.

2- أنس بكري، وليد الصافي، **النقود والبنوك**، ص 110.

3- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المنهاج والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2006، ص 13.

4- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 17.

5- أحمد محمد غنيم، إدارة **البنوك التقليدية**، الماضي والكترونية المستقبل، المكتبة العصرية، مصر، 2007،ص06.

- يمكن للبنوك نظرا لكبر الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

- إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.

- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطرة، وعائد مختلف و شروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وستجيب لها.

- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الرؤوس المالية[1].

ثالثا: مبادئ البنوك:

يوجد عدد من المبادئ الهامة تلتزم بها البنوك في أداء وظائفها، وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين و تنمية معاملاتهم، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

1- السرية:

وهو عامل يجب أن يتوفر بين البنك و العميل فلا يجب للبنك أن يخبر أحدا عن أسرار عملائه و يستثني الالتزام بهذا المبدأ عند طلب جهة رقابية عامة في الدولة بيانات عن احد المتعاملين مع البنك.

2- حسن المعاملة:

أساس تمويل العميل العرضي إلى عميل دائم هي طريقة معاملة البنك له ،لذا فواجب البنك اختيار العاملين بعناية فائقة و تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة لعملائه.

3- الراحة و السرعة:

إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك و السرعة في الإجراءات.

4-كثرة الفروع:

يسعى البنك دائما إلى توسيع نشاطه و ذلك بفتح فروع في مختلف المناطق و هذا يعود عليه بفوائد كثيرة منها:

- تسهيل المعاملات على العملاء بعدم انتقالهم إلى إدارة البنك .

- البنك ذو الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبرى،فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع و يقل عند الاحتياطي النقدي اعتمادا على تبادل المساعدات بين الفروع .

1- -محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص 2.

– السهولة و السرعة و قلة التكاليف التي يتحملها البنك عند تحويله للنقود من جهة إلى أخرى[1].

المطلب الثالث : وظائف و أهداف البنوك

أولا:وظائف البنوك

تقوم البنوك لعدة وظائف منها النقدية، و منها الغير نقدية و يمكن تقسيم هذه الوظائف إلى تقليدية (كلاسيكية) و أخرى حديثة.

1–الوظائف التقليدية [2]: تتمثل فيما يلي:

–فتح الحسابات الجارية و قبول الودائع على اختلاف أنواعها .

– تستقيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوقيف بين السيولة و الربحية، و الضمان و الأمن، و من أهم الأشكال التشغيل و الاستثمار ما يلي:

- ✓ منح القروض و السلف المختلفة و فتح الحسابات الجارية المدنية .
- ✓ تحصيل الأوراق التجارية و خصمها و التسليف بضمانها.
- ✓ التعامل بالأوراق المالية من أسهم و سندات بيعاً و شراءً لمحفظتها أو لمصلحة عملائها.
- ✓ تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.
- ✓ تقديم الكفاءات و خطابات الضمان للعملاء .
- ✓ التعامل بالعملات الأجنبية بيعا و شراءً و شيكات السياحية و الحوالات الداخلية منها و الخارجية .
- ✓ تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة ، وصرف الشيكات المسحوبة عليها.
- ✓ المساهمة في إصدار أسهم و سندات الشركات المساهمة .
- ✓ تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات و المستندات و الأشياء الثمينة.

2– الوظائف الحديثة:

_ إدارة الأعمال و الممتلكات العملاء، و تقديم الاستثمارات الاقتصادية و المالية.

_ تمويل الإسكان لشخصي من خلال الإقراض العقاري .

_ المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية.

1– محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص5.

2– خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 40.

و يضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للبنوك في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (الاقتصاد الموجه) و وظائف أخرى منها:

- **وظيفة التوزيع:**

في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة لإنتاج أو إعادة الإنتاج و التولد من مصادر خارجة عن المشروع ، و ذلك عن طريق المصرف،و يتم عادة بالطرق الائتمانية، و لا توجد أي مؤسسة أخرى غير البنوك تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام[1].

- **وظيفة الإشراف و الرقابة:**

« تتولى البنوك في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع هذه الأموال للتأكد من إنها تستخدم من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها »[2].

و يمكن توضيح وظائف البنوك بالشكل التالي:

[1]– صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العلمية**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 2009، ص 58.

[2]– خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 41.

الشكل رقم 01 : وظائف البنوك .

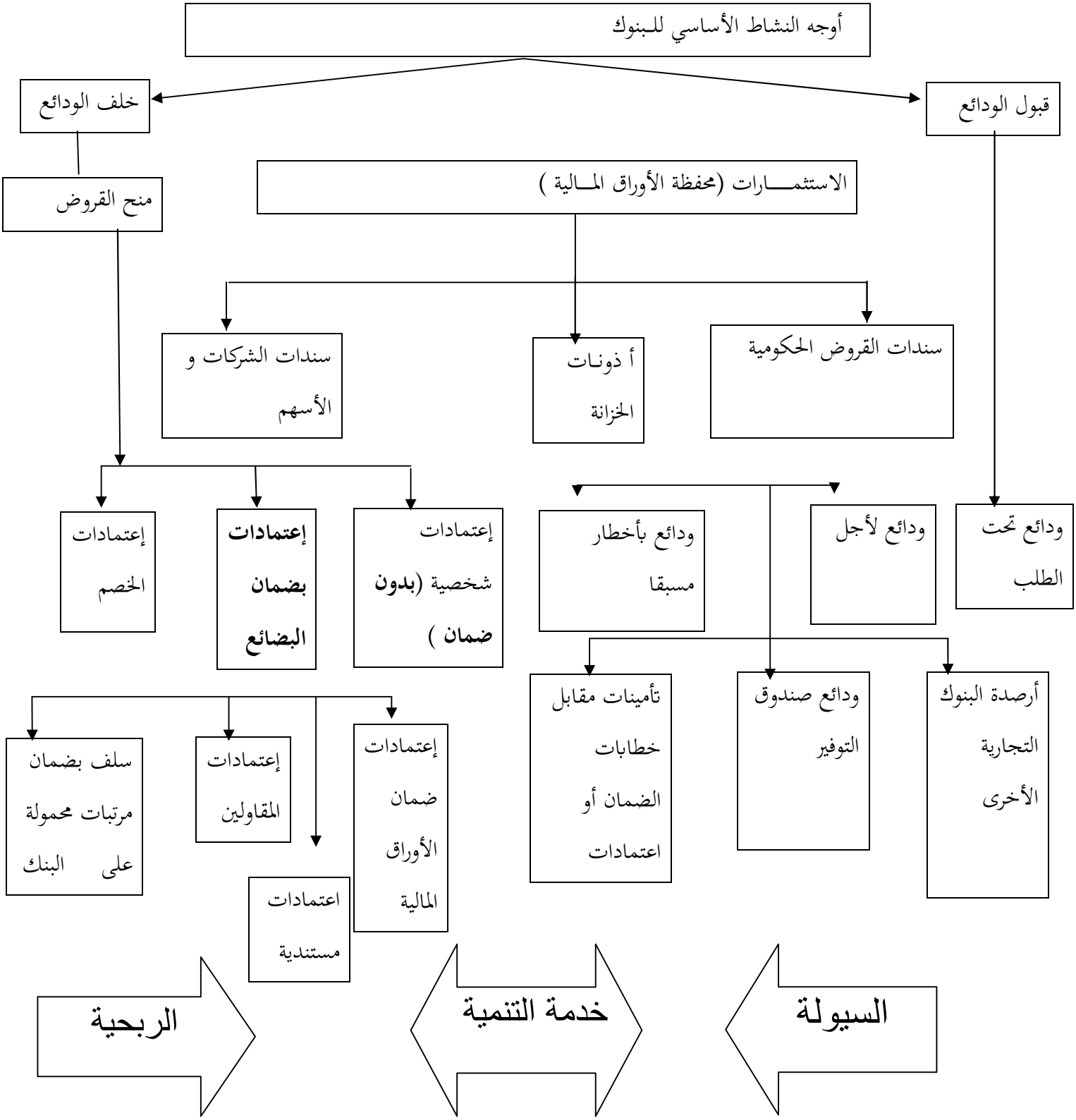

المصدر: مُحَمَّد عبد الفتاح الصرفي، مرجع سابق ذكره، ص2 .

ثانيا: أهداف البنك[1]:

يسعى البنك كغيره من منظمات الأعمال إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- **أهداف مالية:**

- استمرار تحقيق الأرباح.

- تعظيم معدل العائد على بنية معقولة من السيولة.

- **أهداف إدارية:**

- تحسين الخدمات المصرفية .

- تنويع و تطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء .

- تحقيق تكلفة لتقديم الخدمات المصرفية.

- تقليل الوقت الضائع.

- **أهداف أخرى:**

- الاستمرار و التقدم.

- تحقيق مستويات موضوعية من العوائد

[1]-محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص6.

المبحث الثاني: أنواع البنوك أو مكونات الجهاز المصرفي

المطلب الأول : البنوك المركزية

1-مفهوم البنك المركزي:

«له دور هام فهو يقوم بالإشراف على السياسة الانتمائية في الدولة .ويصدر أوراق البنكنوت و يحدد حجم المعروض منها و يراقب أعمال البنوك التجارية و يقوم بأعمال المستشار الفني للدولة و يحتفظ بحسابات لها و يسهل جميع عملياتها المصرفية»[1].

«يحتل البنك المركزي موقع أساسي في النظام النقدي و المصرفي أي انه مركز النظام النقدي و المصرفي و توجيهه و الرقابة و الإشراف عليه إضافة إلى مساهمته الذاتية في عمل هذا النظام و نظرا لأهمية هذا الجانب في اقتصاديات كافة الدول في الوقت الحاضر و لذلك فانه يؤدي دورا بارزا في هذه الاقتصاديات »[2].

«عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة »[3].

«يعرف البنك المركزي على انه بنك البنوك لأنه يتولى الإشراف و الرقابة على باقي البنوك و بنك الإصدار لان له سلطة إصدار نقد الدولة و بنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب و العملات الأجنبية و توجيه السياسة النقدية في الدولة »[4].

2-متطلبات نجاح البنك المركزي[5]:

2-1-الاستقلالية:

تعني حرية البنك المركزي في رسم و تنفيذ سياسته النقدية دون خضوع للاعتبارات أو التدخلات السياسية.ولكن لا تعني الاستقلالية بأي حال من الأحوال-الانفصال التام بين البنك المركزي و الحكومة و انفراد البنك في تحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية حيث يتم الاتفاق على هذه الأهداف بين البنك و الحكومة.

---

[1] - محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، الطبعة الأولى2006، ص30.

[2] - فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، عالم الكتب الحديث، عمان، الطبعة الأولى،2006،ص295-296.

[3] - ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي** ،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2007، ص244.

[4] - خالد أمين عبد الله، إسماعيل أحمد الطراد، **إدارة العمليات المصرفية (المحلية والدولية)**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،2006 ،ص22.

[5] - السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 56-57.

2- 2-المصداقية:

تمثل المصداقية ركيزة أساسية تساعد في تحقيق السياسة النقدية لأهدافها و يقصد بالمصداقية التزام البنك المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية و دون تهاون . و لا تثبت المصداقية الا عبر الزمن حيث تتأكد المصداقية بان يكرر البنك المركزي اتخاذ الإجراءات نفسها إذا ما واجه ظروفا مماثلة مرة أخرى و لا يتراجع عن تلك الإجراءات إلا بتحقق الهدف.

2-3-الشفافية:

تعني شفافية السياسة النقدية إطلاع الجمهور- وبشكل واضح، وفي أوقات منتظمة- على توجهات وإجراءات السياسية النقدية. حيث أن معرفة الجمهور وإدراكهم لأهداف وإجراءات هذه السياسة وأدواتها وتمكينهم من الحصول على المعلومات المطلوبة في هذا الخصوص، سيعمل على زيادة فعاليتها وتمكين الجمهور – الوحدات الاقتصادية، في ضوء ذلك- من بناء قرارات سليمة، فضلا عن خلق مزيد من الالتزام أم من قبل البنك المركزي للوفاء بهذه الأهداف.

2-4-المساءلة:

كلما تمتع البنك بمزيد من الاستقلالية كلما ازدادت الحاجة إلى مساءلته على سياساته والنتائج التي تتمخض عنها. وذلك استنادا إلى مسؤوليته تجاه تحقيق الأهداف التي ينص عليها القانون. أما الجهات التي يكون فيها البنك مسؤولا أمامها فهي متعددة ومنها: البرلمان، بصفته ممثلا للشعب، وسائل الإعلام والأسواق المالية، وذلك وفق الآلية أو الأسلوب الذي ينص عليه القانون.

3- وظائف البنك المركزي[1]:

3-1بنك الإصدار:

يتمتع البنك المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية، إذ لا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة التي تعتبر أهم وظائف البنك المركزي في الوقت الحاضر. لقد كان امتياز إصدار الأوراق النقدية في كل مكان مرتبطا في الغالب بنشوء وتطور البنوك المركزية وفي واقع الحال كانت هذه البنوك حتى أوائل القرن العشرين تدعى بنوك الإصدار. إن إصدار الأوراق وأنواع النقود الأخرى كان دائما امتيازا محصورا بالدولة.

1 -ضياء مجيد ،**الاقتصاد النقدي** ،مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية،2007،ص247.

3-2 بنك الدولة، وكيلها ومستشارها[1]:

تقوم البنوك المركزية في كل الدول بوظيفة وكيل الدولة ومستشارها في المسائل المالية وفي الحقيقة، إن المؤسسات القديمة قامت بهذه الوظيفة حتى قبل أن تصبح بنوكا مركزية. إذ يدير البنك المركزي الحسابات المصرفية للدوائر والهيئات والمشاريع الحكومية، ويقدم سلفا مؤقتة للحكومة بانتظار جباية الضرائب أو الاقتراض من الجمهور.

3-3القيم (المسؤول) عن الاحتياطات النقدية للمصاريف التجارية:

يحتفظ البنك المركزي لديه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية والبنوك الأخرى، ويقدم لهما القروض مقابل خصم الأوراق المالية معتمدا على الاحتياطات النقدية لديه، وان تجميع الاحتياطات النقدية في البنك المركزي هو مصدر قوة عظيمة للنظام المصرفي لأي بلد، إذ يؤدي تمركز الإحتياطات النقدية إلى جعل النظام الائتماني أكثر اتساعا وأكثر مرونة مما لو كان نفس المبلغ موزعا بين مصارف متعددة كل على انفراد، كما أن تجميع مثل هذه الاحتياطات يمكن أن يؤدي إلى أفضل استخدام لها وبأكثر الطرق فعالية خلال فترات الدورة الاقتصادية وحالات الأزمات المالية أو الظروف الطارئة.

3-4القيم على احتياطات الدولة من العملات الأجنبية:

أصبح البنك الجزائري في العديد من البلدان بنكا مركزيا للتمويل، أن يحصل على الفائض من العملات الأجنبية عندما يكون الميزان الحسابي (المدفوعات) لصالح البلد، ويسد النقص الواجب مواجهته عندما يكون الميزان في نمو صالح البلد، ومنذ التخلي عن قاعدة الذي أخذت البنوك المركزية تلعب دورا مهما في تنظيم احتياطات البلد من العملات الأجنبية ومراقبة عمليات التمويل الخارجي.

3-5آخر ملجأ للاقتراض:

ارتبطت وظيفة الملجأ الأخير للاقتراض تاريخيا بتلك الوظيفة الخاصة بإعادة القطع، حيث كانت الوظيفة الأولى تنجز من خلال الوظيفة الثانية، وقد سبقت وظيفة إعادة القطع وظيفة الملجأ الأخير للاقتراض.

ففي الأصل كان تعبير (إعادة القطع) يطبق فقط على الوراق التجارية التي تجلب إلى البنك المركزي من قبل البنوك التجارية، وبيوت القطع (الخصم) أو سماسرة الأوراق الذين هم بحاجة وقتية للأموال ولا يمكن تدعيم موجدوهم

[1]- ضياء مجيد،مرجع سابق، ص 252- 253 –254

النقدي بأي طريقة أخرى، أو على الأقل ليس بطرق أكثر ملائمة أو أكثر فائدة من إعادة قطعها لدى البنك المركزي.

3-6بنك المقاصة المركزية:

إن مركزية المقاصة وتسوية الفرو قات بين المصارف المتعددة أصبحت وظيفة طبيعية يقوم بها البنك المركزي،إذ تحتفظ المصارف التجارية باحتياطات نقدية لدى البنك المركزي، ومن ثم يصبح من السهل تسوية حسابات المصارف في دفاتر البنك المركزي، وتقوم عملية المقاصة على أساس أن استخدام الشيكات في تسديد قيمة المعاملات اليومية والسحب على ودائع الأفراد لدى البنوك تجعل بعضهما دائنة وأخرى مدينة، فالبنك المدين يسحب على البنك المركزي شيكا لصالح البنك الدائن، وبهذه الطريقة يقوم البنك المركزي بمقاصة حسابات البنوك[1].

[1]- ضياء مجدي، مرجع سبق ذكره ،ص 256.

الشكل رقم 02: ميزانية البنك المركزي.

الأصـــــول	الخصـــوم
- ذهب	- النقد الصادر
- حقوق السحب الخاصة	- الحسابات الجارية والودائع
- سندات و أذونات الخزينة	- حسابات جارية للحكومة
- موجودات بالعملات الأجنبية	- حسابات أخرى للحكومة
- موجودات عملة محلية	- حسابات المؤسسة العامة
- مساهمة في مؤسسات مالية	- حسابات مؤسسة الإقراض المتخصصة
- قروض وسلف للحكومة المركزية	- حسابات الهيئات والمؤسسات الدولية
- قروض وسلف للمؤسسات مالية أخرى	- حسابات البنوك التجارية
- قروض وسلف لبنوك تجارية	- حسابات جارية لمؤسسات أخرى
- قروض وسلف للمؤسسات إقراض متخصصة	- ودائع عملات قابلة للتحويل
- موجودات أخرى	- مقيم
	- غير مقيم
	- رأس مال
	- احتياطي عام
	- مخصصات
	- مطلوبات أخرى

المصدر :أنس البكري ، وليد الصافي ،مرجع سبق ذكره،ص91 .

جانب الأصـــول:

يمثل جانب الأصول في ميزانية البنك المركزي مختلف العمليات التي تؤدي إلى طرح قدرة شرائية عند الجمهور أو ما يسمى بالإصدار النقدي " وهو العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل (الحكومة، مؤسسات، أفراد) وجسد ذلك ماديا وفنيا طبع أوراق النقد أو ما يسمى بورق البنكنوت ووضعها في التداول" ولكن على أي أساس يقوم البنك المركزي بإصدار هذه النقود؟ فهو لا يقوم بهذه العملية انطلاقا من فراغ بل يقوم بذلك نتيجة حصوله على إحدى الأصول التالية ذهب، عملات أجنبية، سندات الخزينة وسندات تجارية، والتي تمثل أهم العناصر في جانب الأصول الميزانية أي بنك مركزي وتسمى بغطاء الإصدار النقدي وهي حق له حيث يصدر البنك المركزي نقود قانونية "ورقية ومعدنية" بقيمة هذه الأصول المحصل عليها وهي التزام عليه اتجاه الجهات التي تنازلت له ونقول أن البنك المركزي قام بتقييد هذه الأصول[1] .

أ– الذهـب:

يحتفظ البنك المركزي باحتياطي الدولة من الذهب على شكل سبائك أو مصكوكات ذهبية في خزائنه وفي صندوق النقد الدولي وهو أصل حقيقي، يمثل القدرة الشرائية معترف بها من طرف جميع الاقتصاديات مهما اختلف أنماط تنظيمها والتشريعات المعمول بها ويصبح البنك المركزي مالكا له أو أصلا من أصوله لما يقوم حائزو هذا الذهب بالتخلي عنه لصالح البنك المركزي مقابل أن يعطي هذا الأخير نقودا قانونية إلى هذه الجهة[2]

ب– حقوق السحب الخاصة:

احتياطي جديد يستخدم لمواجهة العجز في الاحتياطات التقليدية للدولة وحقوق السحب الخاصة هي "عبارة عن حقوق يتم فتحها لكل دولة من الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، يتناسب نصيب الدولة مع حجم حصة تلك الدولة في الصندوق وتستعمل هذه الحقوق في تسوية المدفوعات بيت الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي"[3].

ج– الديون على الخزينة العامة:

باعتبار البنك المركزي بنك الحكومة فإن هذا الأخير يقبل السندات الحكومية أو سندات الخزينة وتعتبر حقا له ويقدم مقابلها نقود للخزينة " فنقول أن البنك المركزي قد نقد دين الحكومة " فمقابل استلامه لهذه السندات يصدر

[1]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص 39.

[2]– زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والصناعة، عمان الأردن، طبعة الثالثة 1996، ص197

[3] –أنس بكري، وليد الصافي، **النقود والبنوك**، دار المستقبل، عمان، 2008، ص92.

نقودا قانونية، تعرف هذه الديون بتسبيقات الخزينة أو قروض الحكومة وهي في الوقت الراهن من بين أهم غطاءات الإصدار النقدي في معظم الدول لأنها المصدر الأساسي لخلق النقود في هذه الدول وهي تمثل الوساطة العامة متقلصة إما في الجزائر فيبقى الدين يتزايد من سنة أخرى.

د- الديون المترتبة على عملية التمويل:

تعتبر من بند الأصول الأكثر أهمية تكون في شكل سندات مخصومة، سندات مشتراة في السوق النقدي، قروض مقابل سندات وسندات في طريق الاستحقاق، حيث أن البنك المركزي يضمن إعادة تمويل السندات ملك البنوك عندما تكون هذه الأخيرة بحاجة إلى سيولة خاصة أننا نعلم أن البنك المركزي لا يقدم مباشرة قروضا للاقتصاد بما أن ليس له علاقة مباشرة إلا مع المؤسسات المالية والبنكية والخزينة العامة أيضا مع مؤسسات القرض الأخرى وإعادة التمويل تعني تحقيق تمويل عملية تحقق في الرتبة الثانية بعد أن قامت مؤسسة مالية بتقديم القرض في الرتبة الأولى[1].

جانب الخصوم[2]:

- **النقد الصادر:**

هو أهم المطلوبات ويعتبر دين على المصرف ويقابله في جانب الموجودات الذهب، وحقوق سحب خاصة أذونات وسندات الحكومة وموجودات محررة بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

- **أرصدة الحسابات الجارية:**

أموال تعود ملكيتها للمؤسسات العامة والمصارف التجارية والمتخصصة وحسابات الهيئات الدولية أودعت لدى البنك المركزي لتسهيل عملية التبادل المصرفي.

- **الاحتياطي العـام:**

ويجب أن تكون نصف رأس المال ويقتطع من الأرباح الصافية، فعندما يصل الاحتياطي إلى نصف رأس مال البنك فإن الأرباح تحول إلى حساب الحكومة.

[1]- بخزار يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995، ص101-103.

[2]- أنس بكري، وليد الصافي، **النقود والبنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 92-93.

المطلب الثاني :البنوك التجاريـة

1-تعريفها :

أعطيت للبنوك التجارية عدة تعريفات فمنهم من اعتبر البنوك التجارية أنها:

مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، أو بعد أجل قصير، ويطلق على هذه البنوك اصطلاح بنوك الودائع.

تعتبر من المؤسسات المالية و النقدية و التي تقوم بإصدار حقوق الملكية على نفسها و ذلك في شكل حسابات جارية وودائع لأجل وودائع تحت الطلب ،و في الوقت نفسه يتم توظيف معظم أموال البنك على القروض و تلعب البنوك التجارية دورا كبيرا في استثمارات الأوراق المالية مثل:المقبولات البنكية ،شهادات الإيداع ،سندات الخزينة ،أما قانون النقد و القروض في مادة 114 يعرف البنوك التجارية على أنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من نفس القانون و بالرجوع إلى هذه المواد نجد إن البنوك التجارية تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- جمع الودائع من الجمهور
- منح القروض
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها
- نشأت مالية هدفها الرئيسي هو قبول الودائع و الإقراض و تقديم خدمات أخرى و بالتالي فالبنك التجاري يعتبر وسيلة أولئك اللذين لديهم أموال فائضة و بين أولئك اللذين يحتاجون تلك الأموال[1].

و بذلك يمكن القول أن البنوك التجارية عبارة عن المؤسسة التي تمارس الإئتمان (الاقتراض و الإقراض) إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيقدم لهم ودائع و يتعهد بتسديدها عند الطلب أو الأجل كما تقدم لهم قروض ويعتبر عملية خلق الودائع هي أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية في الوقت الحاضر[2].

كما تلعب دورا هاما في الاقتصاد حيث تقوم بإنشاء المشروعات الاقتصادية و تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج و مما يدعم الاقتصاد القومي[3].

و توجد في الجزائر خمسة بنوك للودائع نذكر أهمها:

[1]- منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثالثة، كلية التجارة، طنطا، 1996، ص 5.

[2]- ضياء مجيد، اقتصاديات **النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، غير مؤرخ، ص 273.

[3]- إبراهيم أحمد البسطويسي، **إيداع الأوراق المالية في البنوك**، دار الفكر الجامعي، ص 73.

1- البنك الوطني الجزائري:

تأسس بموجب الأمر 66-178 الصادر في 13-06-1966م و ذلك دعما لعملية الحقول الاشتراكية في الزراعة و لذلك اكتسب البنك صفة الودائع و الاستثمارات لأنه يساهم في رأس مال عدد من البنوك الأجنبية و هو كذلك بنك المنشآت الوطنية حيث يقوم بالائتمان على المنشآت العامة و الخاصة في الميدان الصناعي و بما انه بنك تجاري أسندت إليه مهمة منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا أثناء المخطط الثلاثي و الرباعي الأول بعد فتح الصندوق الجزائري للقروض الفلاحية و التجارية.

2-البنك الشعبي الجزائري CPA:

تأسس بموجب المرسوم في 67-784 الصادر في 11-05-1967 برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري بحيث أوكلت له مهمته بتسيير نشاطات فروع البنوك الأجنبية التي كانت متواجدة في الجزائر قبل 1967 كما له صفة بنك الودائع و يقوم بتقديم القروض ووجد بالخصوص لترقية النشاطات المختلفة و تطويرها مثل:

* عمليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
* تعاونيات الإنتاج غير الزراعية و إقراض الحرفيين و القطاعات السياحية الصيد البحري و كذا المهن الحرة.
* دور وسيط للعمليات المالية للإدارة الحكومية من حيث الإصدار و الفوائد.

تخلى هذا البنك عن مهامه بعد ظهور بنوك أخرى مثل: BADA-BDLمقر الجزائر العاصمة.

3-البنك الخارجي الجزائري BEA:

تأسس بالمرسوم رقم 07-204 الصادر في 01-10-1967 برأس مال قدره مليار **دج** آنذاك وقد أنشا نتيجة سلسلة تأميم للبنوك الأجنبية و اختص هذا البنك في تنمية التعاملات التي تتم بين الجزائر و الدول الأخرى و يمنح الاعتمادات عن الاستيرادات و يعطى ضمانات للمصدرين الجزائريين و يصنع اتفاقات اعتمادا مع البنوك الأجنبي[1].

4-بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR:

تأسس هذا البنك حديثا بالمرسوم رقم 206-820 بتاريخ 13-03-1982 برأس مال قدره مليار دينار جزائري و بإنشائه يكون رفع عن كامل البنك الوطني الجزائري المسؤول الوحيد على الائتمان الزراعي سابقا جانبا هاما من اختصاصه إضافة إلى تمويل النشاطات الحرفية و ترقية المهن الحرة و قطاع الصيد البحري.

[1]- أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، **التحليل الاقتصادي الكلي**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 1987، ص 83.

5 – بنك التنمية المحلية BDL:

تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 بتاريخ 08-04-1985 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري وهو البنك الوحيد الذي مقره خارج العاصمة. أصبح يتولى جزء من النشاطات التي يقوم بها القرض الشعبي الجزائري والممثلة في تمويل القطاع الخاص و تشجيع الاستثمار فيه حيث يقوم بحفظ الودائع وضع القروض القصيرة و المتوسطة والطويلة الأجل لكل القطاعات الاقتصادية باستثناء القطاع الفلاحي كما يقوم بتحويل التصدير و الإستاد و يحترم فعاليات الهيئات و تنفيذ البرامج و المخططات التنموية .

6–البنك التجاري البركة :

أنشأ بنك البركة في 20 ماي 1991 بمساهمة البنك الدولي الذي مقره جدة بالمملكة السعودية و كذا بنك الفلاحة و التنمية الريفية و يقدر رأس ماله ب 50 مليون دج ساهم البنك الدولي ب 49 % منه و بنك الفلاحة و التنمية الريفية ب 51% لبنك البركة مهمة رئيسية تتمثل في تهيئة كل العمليات البنكية المتماسكة مع الشريعة الإسلامية و قد كانت هذه التجربة في الجزائر .

7–البنك الجزائري للتنمية[1] :

تم إنشائه في ماي 1972 حيث أخذ نفس النشاطات السابقة الموظفة من طرف الصندوق الجزائري للتنمية (أنشأت في 07 ماي 1963) .

البنك الجزائري للتنمية مهامه المالية بتسيير بعض القروض الخارجية لحساب الدولة و يشارك أيضا في التطهير المالي للمؤسسات العمومية .

8–الصندوق الوطني لتوفير و الاحتياط :

أنشأ بموجب المرسوم 64 – 227 المؤرخ في 10 أوت 1964 حيث يقوم هذا الأخير بجمع المخدرات ولغرض تحويل الترقية العقارية و انتهجت عدة طرق من أجل تشجيع ادخار الجمهور منها .

- قبول حد أدنى للادخار 10 دنانير .
- تكريم يوم وطني للادخار (31 أكتوبر كيوم عالمي) .

[1]– فتاح محمد الحاج، **دراسة المخطط المحاسبي للبنوك والمؤسسات المالية النقدية ومدى تطبيقية**، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، دفعة 2000-2001.

9- بنك الأعمال الخاصة (بنك الإتحاد) :

أنشأ هذا في 07 – 05 – 1995 بواسطة تجميع أموال خاصة وطنية و أخرى أجنبية و النشاط الرئيسي لهذا البنك هو تمويل التجارة الدولية عمليات شراكة مع مشاريع قائمة أو قيد الإنجاز .

10-البنك المختلط أفشور (affshore) :

أنشأ في 19 - 06 – 1988 بين البنك الخارجي بنسبة 50% منه رأس المال و أربعة بنوك تجارية عمومية بالنسبة المتبقية و المتمثلة في

BEA – CPA – BADR – BNA نشاطه الرئيسي يتمثل في تحقيق كل العمليات البنكية المالية و التجارية بالعملة القابلة للتحويل تتولى عملية الاستثمار و تنمية التجارة داخل دول المغرب العربي.

2-وظائف البنوك التجارية :

تقوم البنوك التجارية إلى جانب وظيفتها الأساسية في خلق نقود الودائع بثلاث وظائف أساسية فهي قبول الودائع و منح الائتمان و خصم الأوراق التجارية هذا فضلا عن تفتيح العديد من الخدمات المرتبطة بنك الوظائف و أهمها ما يلي[1] :

أولا :قيام البنك التجاري بتحصيل مستحقات عملائه من مصادرها المختلفة سواء تعلقت هذه المستحقات بشبكات أو كمبيلات أو سندات ذاتية مسحوبة لصاحبها أو بأسهم أو سندات و أسهم يمتلكونها أو غير هذا و كذلك بدفع ديونهم لمستحقيها و ذلك كله في داخل الدولة أو خارجها .

ثانيا : قيام البنك بتجميع مدخرات عملائه في شراء أصول ذات سيولة مرتفعة أو استثمارها و ذلك بواسطة إدارة متخصصة في البنك تعرف عادة بإدارة الاستثمار.

ثالثا : استبدال البنك للعملات الأجنبية بعملة وطنية و بالعكس .

رابعا: تأجير البنك خزائن صغيرة لعملائه يحتفظون فيها بمنقولاتهم الثمينة من مجوهرات و أوراق مالية و أوراق هامة ونقود .

خامسا : إصدار البنك لخطابات الضمان لمصلحة عملائه يتعهد فيها بسداد مبالغ معينة ملتزمين بدفعها إذا لم يقوموا بسدادها و لا يقدم البنك أية أموال و إنما يقدم وعد أو كفالة لعملية .

[1]- أحمد جامع، مرجع سبق ذكره، ص 83.

سادسا : قيام البنك بالتعامل في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها سواء لمصلحة عملائه أو لمصلحته هو نفســـــه.

3-ميزانية البنك التجاري :

الميزانية عبارة عن وثيقة تتضمن تقريرا لمختلف أو بنود القيم التي يمتلكها المشروع و كذلك لمختلف الديون أو بنود القيم التي يلتزم بها هذا المشروع في مواجهة الغير و في مواجهة مالكيه[1]، و تسمى تلك الحقوق بالأصول كما تسمى هذه الديون بالخصوم و بطبيعة المال فإن مجموع الأصول لأي مشروع لا بد و أن يتعامل مع مجموع الخصوم و تلتزم البنوك التجارية سواء بنص في القانون أو إتباعا للتقاليد

المصرفية الراسخة بنشر ميزانيات دورية لها و بمراجعتها يمكن الإحاطة بالإعمال التي تقوم بها البنوك التجارية و التي تبين هذه الميزانيات الموارد التي توفرت لها و أوجه استخدامها .

تنقسم ميزانية البنك التجاري إلى جانبين الأول للأصول و الثاني للخصوم حيث يحل في الجانب الأول كافة العناصر أو البنود التي من شانها جعل البنك دائما و ذلك طالما إن هذا الجانب يحتوي على حقوق البنك آما الجانب الثاني فتسجل فيه كافة العناصر أو البنود التي من شانها جعل البنك مدينا و ذلك طالما إن الخصوم يشتمل على ديون البنك سواء في مواجهة دائنية أو في مواجهة أصحابه أو مالكيه.

1-الخصوم:

من خلالها يؤمن البنك السيولة والنقود اللازمة لعملياتها بالإضافة إلى رأس المال ويتكون هذا الجانب من البنود التالية:

1-1 رأس المال المدفوع والاحتياطات:

يمثل رأس المال المدفوع قيمة مساهمة أصحاب المشروع في تأسيس البنك، أما الاحتياطات فهي تتكون مما احتجزه البنك من أرباحه على مدار عمله في السنوات السابقة وهذه الاحتياطات تنقسم إلى:

- **احتياطات قانونية[2]:**

وهذا الاحتياطي هو متجمع ما يقتطعه المصرف من أرباحه الصافية في كل نهاية سنة، بموجب قانون البنوك، ويستثمر الاقتطاع السنوي إلى أن يصبح مقدار الاحتياطي القانوني مساويا رأس المال المدفوع.

[1]- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[2]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 74.

- **احتياطات اختيارية**[1]:

حيث يحتفظ به البنك اختياريا، وعادة يطلق على هذا النوع من الاحتياطي اسم الاحتياطي الخفي، ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة البنك إلى الحاجة إليه في المستقبل.

- الأرباح غير الموزعة:

هي تلك الأرباح التي تقرر إدارة البنك لأغلبية المساهمين لعدم توزيعها لسبب أو لآخر مثل محاولة تدعيم المركز المالي أو استغلال فرص استثمار مستقبلية...الخ.

1-2 الودائـــع:

هي أكثر بنود خصوم البنك التجاري أهمية من الناحية الاقتصادية وأكبرها من حيث الحجم، وتمثل الودائع نسبة كبيرة من أموال البنك مقارنة بأموال الملكية، ويمكن تقسيم الودائع إلى:

1-2-1-ودائع جارية:

هذا الشكل من الودائع والتي يعرف أيضا بالحسابات الجارية يستطيع مودعها سحبها في أي وقت سواء بواسطة الشيكات أو أوامر الدفع- السحب والتمويل- ويلتزم البنك التجاري بذلك، ولكن نظرا إلى البنك التجاري لا يعلم بفترة بقائها فغالبا لا يقوم بدفع أي فائدة على هذه الودائع، وعمليا يقوم البنك بتحميل العميل بمصاريف ثابتة تحسم من الحسابات الجارية[2].

1- 2-2-الودائع لأجل:

وهي ودائع لفترة محدودة من الوقت، يدفع البنك عليها فوائد ومقابل ذلك يحتفظ برصيد نقدي منها أقل من الرصيد النقدي الذي يحتفظ به لمقابلة المسحوبات من الودائع تحت الطلب، ويعتبر تحديد الأجل الذي تسحب الودائع قبله أو تحديد إمكانية سحبها بإشعار جزء من التعاقد الذي يتم بين المودع والبنك، كما أن الودائع لأجل لا تسحب بشيكات ولا يمكن تحويلها إلى الحسابات الجارية من الحالات التي يصل فيها رصيد الحسابات الجارية إلى الحد الأدنى أو في الحالات التي يكون فيها الرصيد الجاري لا يكفي لتغطية الشيكات المسحوبة عليه[3].

1-2-3-ودائع التوفير:

رغم أنها تشكل نسبة أقل من الودائع تحت الطلب إلا أن ذلك لعلها يقلل من أهمية هذا المورد، حيث يعتبر بالإضافة للودائع لأجل، وتحت إشعار أهم موارد البنك المالية، وعادة ما يكون السحب النقدي من حسابات

[1]- ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي (المؤسسة النقدية، البنوك المركزية)**، مؤسسة شباب الجامعة، ص 276.

[2]- السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص61.

[3]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص88-89.

التوفير أقل من الحسابات تحت الطلب لضرورة حضور الساحب إلى البنك لدى السحب لأنه لا يعطي دفتر شيكات، كما تمتاز أرصدة هذه الحسابات بالثبات والاستقرار، ولهذا يدفع عليها فوائد[1].

1-3 الاقتراض:

"يعتمد البنك على الاقتراض كمصدر لأمواله بالإضافة إلى الودائع، وعادة يكون الاقتراض قصير الأجل الاحتياطي لدى البنك المركزي أو من البنوك الأخرى، أو من سوق المال أو من سوق الدولار الأوروبي أو من خلال اتفاقيات إعادة الشراء، كما قد يستخدم البنك أيضا الاقتراض طويل الأجل مثل السندات والأسهم"[2]

وتفضل البنوك الاقتراض من بعضها البعض ضمن ترتيبات خاصة بدلا من اللجوء إلى الإقراض من البنك المركزي الذي يلعب دورا رئيسيا في الأنظمة المصرفية الحديثة كما لجأ الأخير للاقتراض[3].

1-4 خصوم أخرى:

لهذا البند طبيعة خاصة إذا لا يمثل في الحقيقة ديون مؤكدة على البنك مثل كافة بنود الخصوم الأخرى، وإنما يمثل ديونا احتمالية[4]، ويشمل هذا البند الأوراق التجارية التي قام البنك بخصمها ثم إعادة خصمها لدى البنك المركزي لدى البنوك التجارية الأخرى، وأيضا خطابات الضمان، كذلك شمل هذا البند على الأرصدة الذاتية، أو مستحقات الضرائب، أو الفوائد المستحقة لبعض المودعين، والنفقات التي استحقت على البنك ولكنها لم تدفع بعد.

2- الأصـول:

يظهر في هذا الجانب أو استخدام البنك التجاري لموارده وهي تمثل العمليات التي يمارسها البنك كدائن وتتمثل أهم بنود الأصول في ما يلي:

2-1 النقود السائلـة:

يقوم البنك التجاري بالاحتفاظ في خزائنه بقدر من النقود السائلة لمقابلة الفروق التي تنشأ بين المبالغ التي يقوم المودعين لإيداعها وكمية السحب من قبل العملاء، والنقود السائلة تعطي ربحا قدره صفرا لأنها لا توظف في أي مجال، ومن ثم فإن هناك حجم أمثل يجب أن يحافظ عليه البنك من هذه النقود السائلة[5].

2-2 مجموعة الأصول التي يغلب عليها سمة السيولة:

[1]- عبد الفتاح إسماعيل، عبد الغفار علي حنفي، **الأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص260.

[2]- عبد الفتاح إسماعيل، عبد الغفار علي حنفي، **الأسواق المالية**، مرجع سبق ذكره، ص147.

[3]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص89.

[4]- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص13.

[5]- السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص64

يطلق عليها السيولة من الدرجة الثانية وهي نوعيات من التوظيف قصير الأجل، ذات سيولة مرتفعة حيث يمكن تحويلها إلى نقود في أسرع وبأقل جهد وتكلفة ممكنة وهي تحقق هدف مزدوجا: السيولة المرتفعة لضمان السداد والاسترداد وتحقيق العائد من الاستغلال، ومن أمثلة تلك الأصول أذونات الخزينة والأوراق الحكومية قصيرة الأجل، والأوراق التجارية والكميات المخصومة وترتبط توظيفات هذه الأصول أولا بالأهداف الموسمية ويقصد بها حركة الودائع والقروض وتوقيت تدفقها سواء من حيث الدخول أو الخروج من ذمة البنك التجاري، وترتبط ثانيا باحتمالات التغير الاحتياطي الإجباري طبقا لتغير السياسة النقدية وترتبط ثالثا بدورة الأعمال من حيث الانكماش والتوسع في القدرات المختلفة، وما يترتب عن ذلك من تغيرات في احتياجات التمويل[1].

2-3 القروض المصرفيـة:

«تعتبر بمثابة أثمان قصيرة الأجل تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط الجاري القطاعي (الأعمال والتجارة) أي تغطية احتياطات الأفراد والمنشآت فيها »[2].

«و من أهم أنواع القروض التي تقدمها البنوك التجارية هي القروض الصناعية التجارية لمنشآت الأعمال، تليها القروض العقارية ثم القروض الاستهلاكية للعملاء و الأشخاص، و أخيرا قروض لمؤسسات مالية أو لتجار و سماسرة الأوراق المالية.

تختلف تشكيلة القروض في البنوك حسب حجم البنك، فمثل بالنسبة للبنوك صغيرة الحجم نجد أن معظم تعاملاتها تكون مع الأفراد أكثر من منشآت الأعمال »[3].

2-4 محفظة الأوراق المالية:

تستثمر بعض المصارف التجارية جزءًا من مواردها في شراء الأوراق المالية كالأسهم و السندات نظرا لارتفاع معدلات العائد عموما، إن كانت أقل سيولة من الفقرات السابقة في الميزانية، في حين تنطوي أيضا على مستويات مخاطرة مرتفعة، بسب التقلب المستمر لقيمها السوقية صعودا و نزولا في الأسواق المالية، و من أهم مكوناتها نجد سندات الحكومة و المؤسسات العامة، الإدارات المحلية، و الأوراق المالية الأخرى [4].

2-5 أصول أخرى:

[1]- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص124.

[2]- أنس البكري، وليد الصافي، مرجع سبق ذكره، ص115

[3]- عبد الفتاح إسماعيل، عبد الغفار علي حنفي، مرجع سبق ذكره، ص145

[4]- أسعد حميد العلي، مرجع سبق ذكره، ص84.

الشكل رقم 03: ميزانية البنك التجاري.

الأصول (الاستخدامـــــات)	**الخصوم** (المـــــوارد)
1- أرصدة نقدية حاضرة : -نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري -أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي(احتياطي قانوني) - أرصدة سائلة أخرى (شيكات و أوراق مالية تحت التحصيل) 2- حوالات مخصوصة : - أذونات الخزانة - أوراق تجارية 3- مستحق على البنوك 4- أوراق مالية و استثمارات . - سندات حكومية. - أوراق مالية أخرى. 5- قروض و سلفيات -مقابل ضمانات - بدون ضمانات	1- رأس المال المدفوع 2- الاحتياطي القانوني الخاص 3- شيكات و حوالات و اعتمادات دورية مستحقة الدفع. 4- مستحق البنوك. 5- الودائع - جارية - لأجل - بإخطار - توفير
مجموع الأصول	مجموع الخصوم

المصدر: ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة "شهاب الجامعية" الإسكندرية، غير مؤرخ، ص2.

مثل المبنى يمارس فيه المصرف نشاطه و الأدوات و المعدات التي يستخدمها، و المخازن التي تمثل وثيقة الصلة بعملية الإقراض، حيث يحتفظ فيها ببعض أنواع الضمانات العينة التي تكون في حوزت

المطلب الثالث :البنوك المتخصصة

1-مفهومـــها:

« إن البنوك الاختصاصية هي البنوك التي تتخصص بخدمة قطاعات معينة، وبالذات المهم والأساسي منها، وذلك من خلال توفير التمويل لهذه القطاعات بشكل الذي يسهم في تطويرها تنميتها وقد ظهرت الحاجة لنشوء البنوك المتخصصة، وبالذات في الدول النامية، ارتباطا بأهمية هذه القطاعات، وضعف درجة تطورها وانخفاض الموارد المتاحة لتنميتها »[1].

« هي تلك البنوك التي لا تزاول نشاط البنوك التجارية وإنما تتخصص بالمساهمة في الغموض بإحدى قطاعات الاقتصاد القومي والمعروض في هذه البنوك أن يقتصر تعاملها في سوق رأس المال»[2].

« هي البنوك التي تتخصص في منح الائتمان لنوع محدود من النشاط، بحيث يقتصر عملها على هذا النشاط دون غيره مثل: البنوك العقارية والزراعية والصناعية»[3].

2-أنواع البنوك المتخصصة:

2-1البنوك الصناعية:

وهي بنوك تهدف بصفة خاصة إلى تقديم العديد من التسهيلات المباشرة وغير المباشرة إلى المنشآت الصناعية لفترات متوسطة وطويلة الأجل، كما تساهم بإنشاء الشركات الصناعية، وبذلك تخرج عن مفهوم البنوك التجارية التي تعتمد على الإقراض قصير الأجل مما يزيد من نسبة المخاطرة[4].

2-2البنوك الزراعية:

بقطاع الزراعة عن طريق منح القروض للمزارعين للحصول على البذور والأسمدة وتسويق المحاصيل

والأهم من ذلك أنها تمنح المزارعين قروض طويلة الأجل وذلك بغرض شراء الآلات بهدف تطوير الإنتاج الزراعي والنهوض به، كما أنها تمنح القروض طويلة الأجل اللازمة لشراء الماشية واللازمة لاستصلاح الأراضي، وقد

[1]- فليح حسن خلف، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص359.

[2]- أنس بكري، وليد صائب، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص147.

[3]- السيد متولي عبد القادر، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص71.

[4]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق ذكره، ص 23-24.

تصل مدة قروض هذه البنوك إلى 20 سنة، وتكون هذه القروض بضمان الأراضي الزراعية ولضمان المحاصيل والماشية[1].

2-3البنوك العقارية:

وتقوم هذه البنوك"بنوك التنمية العقارية"Real Estate Développement Banks" بتقديم القروض طويلة وقصيرة الأجل لملاك العقارات المبنية بضمان الأراضي والمباني، وللملاك الزراعيين بضمان الأراضي الزراعية. وتستحق أقساط القروض عادة سنويا. وتشمل مصادر أموالها عادة رأسمالها واحتياطياتها وحصيلة ما تصدره من سندات لا تجاوز التزامات المقترضين منها[2] .

مصادر و استخدامات مؤسسات الإقراض المتخصصة[3]:

أولا: الخصوم: وتتمثل في:

أ- الأموال الخاصة: وتتكون من:

- رأس المال المدفوع ويكون أكبر من رأس المال المدفوع في البنوك التجارية.
- الاحتياطات والمخصصات.

ب-الودائع:

وموردها محدود اقل من دور الأموال الخاصة و هذا أيضا عكس الحال في البنوك التجارية.

ج-الاقتراض:

و هو مصدر هام ، و مصدر القروض هي:

- الحكومة و البنك المركزي
- هيئات و مؤسسات إقليمية و دولية
- مصادر أخرى

د- الهبات و المساعدات: وهي مصدر بسيط نسبيا، وهي تأتي من القطاع العام.

هـ – مصادر أخرى:و هي مصادر متفرقة.

ثانيا: الأصول:وتعبر عن مصادر توظيف الأموال و تنقسم إلى:

[1]- أنس بكري، وحيد الصافي، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص149

[2]- السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص74.

[3]- انس بكري، وليد صافي، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص150.

ا–القروض الممنوحة: و هي من اكبر أوجه الاستخدام و تنقسم القروض الممنوحة إلى:

1-القروض الممنوحة للقطاع الخاص.

2-القروض الممنوحة للبلديات و المجالس القروية.

ب–الموجودات السائلة: و هي تأتي في المرتبة الثانية و بعد القروض الممنوحة و تتكون الموجودات السائلة من:

1-النقد في الصندوق

2-أرصدة لدى البنوك

3-أرصدة لدى البنك المركزي

4-أذونات و سندات حكومية وهي عبارة عن استثمارات

5-موجودات سائلي أخرى

ج– الموجودات الأخرى: و تأتي في المرتبة الثالثة، لكن من حيث درجة سيولتها تقع بين الموجودات السائلة و القروض الممنوحة.

د– الموجودات الثابتة: و تتكون من الأراضي و الأبنية[1].

[1]-انس بكري، وليد صافي، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص151

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي و تطوره في الجزائر:

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا فرنسيا واسعا، والقائم على أساس الاقتصاد الليبرالي الحر، فقد رفض النظام المصرفي الأجنبي تمويل الاقتصاد الوطني الجزائري، ولم يكن أمام الجزائر المستقلة لكي تحقق تطلعا وطموحات في بناء مجتمع جديد يسير في طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية سوى تأميم المنشآت المصرفية.

المطلب الأول :النشأة ولمحة تاريخية عن النظام المصرفي في الجزائر:

عملت الجزائر بعد الاستقلال على تكوين نظام مصرفي مستقلا وخاصة بها، وتشكل في البداية من مؤسسات تابعة للاقتصاد الفرنسي مبنية على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية، واستمر الوضع حتى منتصف الستينات أين بدأت مرحلة الثمانيات، ثم تليها في السبعينات والثمانينات مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والتي عكست التوجيهات السياسية والاقتصادية آنذاك وصولا إلى مرحلة الإصلاحات الاقتصادية المعومة في التسعينات[1].

في المرحلة الممتدة من الاحتلال إلى غاية سنة 1985م، تميز النظام المصرفي الجزائري بتنظيم خاص وقواعد محددة للأداة، هي في الحقيقة انعكاس لهذا التنظيم، وكانت هذه الأطوار تسند إلى خلفية إيديولوجية وفلسفة عامة ارتكزت عليها كل متطلبات التنمية الوطنية، وكانت أساسا لكل فعل اقتصادي فأثرت الجزائر كأي بلد محتل بالجانب الاستعماري في اقتصادها الذي كان يتميز بالازدواجية، حيث ينقسم إلى قطاع عصري وآخر تقليدي، وكان الاقتصاد الجزائري موجه خاصة نحو الخارج، حيث كل ما ينتج يسوق نحو الخارج وخاصة فرنسا، فهذه الثنائية في الاقتصاد الجزائري ألقت بظلالها على القطاع المصرفي والمالي، حيث كانت هناك شبكتان للتمويل:

شبكة متطورة تهتم بتمويل القطاع العصري الموجه نحو الخارج التي كانت متمركزة في المدن والموانئ، وشبكة أقل تطورا تهتم بتمويل القطاع التقليدي الفلاحي والحرفي.

ولهذا فإن القطاع المصرفي قبل الاستقلال تأثر بخصائص الحقبة الاستعمارية، فالمؤسسات التي تنشط في ميدان التمويل كانت تنتشر في المراكز الحضرية الكبرى، ويتشكل الجزء الأكبر من فروع ووكالات البنوك الفرنسية الكبيرة، وكذلك شبكة البنوك الشعبية، إلا أنه يمكن الإشارة إلى خصوصية محلية تتعلق بقرض المستغلات الحديثة للقطاع الفلاحي أين نجد في كل من أنواع ألتعاضدي أو التعاوني (SAP. SACAM) ويقدم هذا القطاع أساسا العم المالي للقطاع المسمى "الحديث" من اقتصاد الإنتاج ألفلاحي للاستغلال، التجارة بالجملة،

[1]- صوفان العيد ، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة** ،شهادة ماجيستر ، جامعة قسنطينة ،فرع إدارة مالية ،2010_2011 ،ص3.

والصناعات الصغيرة والمتوسطة، أما القطاع المسمى تقليدي فهو بصفة رئيسية الفلاحي والحرفي، الذي يضم الجزء الأكبر من السكان الذي كان مستثنى من الدائرة المصرفية

المطلب الثاني : التطور التاريخي للجهاز المصرفي:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس من 1962–1970

بعد الاستقلال انتهجت الجزائر النموذج المخطط لتنمية الاقتصادية، حيث قامت بـ[1] :

- تأسيس البنك المركزي عام 1962م، حيث اعتبر كبنك إصدار النقود القانونية وتم تمويله برأس مال قدره 400 مليون فرنك جديد، مملوك بالكامل للدولة[2]، يتكون من مجلس إدارة ومساعدين اثنين معينين من طرف الحكومة، مهمتهما مراقبة وتسيير وفحص دائم للملفات المودعة بالبنك[3].
- إصدار عملة هي الدينار الجزائري على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غ من الذهب النقي للدينار الواحد
- إنشاء الصندوق الجزائري عام 1963م، تتمثل مهامه الأساسية في تمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة المدى المتعلقة بالجانب الدولي
- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط عام 1964م، وقد أسندت له مهمة تشجيع الادخار والإسكان من سنة 1964- 1966

كما عرفت الساحة الوطنية غياب البنوك التجارية الوطنية، مما أدى بالبنك المركزي بدوره كبنك مركزي إضافة إلى قيامه ببعض أدوار البنوك التجارية كقبول الودائع وتمويل القطاع الزراعي والمؤسسات العمومية.

هذه الوضعية لم تدم طويلا، حيث عام 1966م تم تأميم البنوك الأجنبية التي كانت تعمل داخل التراب الوطني الجزائري[4].

وظهر على إثرها أول البنوك التجارية وذلك بإنشاء البنك الوطني الجزائري BNA بتاريخ 1966/06/13 برأس مال قدره 20 مليون دينار، وشكل قفزة مهمة في النظام البنكي الجزائري، حيث أزال التعارض بين البنوك التجارية والفلاحية، وأصبح وحده في الميدان الزراعي، وألغيت باقي البنوك في هذا المجال.

---

[1]- بخزاز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسعير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص70.

[2]- زكريا مدوم ،**الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري** 1990–2000، دراسة تحليلية، ماجيستر، جامعةالجزائر2001–2002، ص 103.

[3]– شاكر قزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات، 2000، ص66.

[4]- ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات ،ص491

وبعده أنشأ القرض الشعبي الوطني CPA عن طريق صدور مرسوم في 14 ماي 1967 برأس مال قدره 15 مليون دينار، وهو ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر، يمارس كل فعاليات البنوك الشعبية التي كانت آنذاك في كل من الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران، وكذلك الصندوق المركزي للقرض الشعبي الجزائري، وجاء كذلك ليخلق بعض البنوك الأجنبية في 13 ديسمبر 1966[1].

[1]- أحلام بوعبدلي ،تقييم أداء البنوك العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة ،مذكرة الماجستير ،جامعة مُحَّد خيضر،بسكرة 2003 ،ص108.

الشكل رقم 04: هيكل النظام المصرفي الجزائري لفترة 1962-1970.

مجموعة خاصة تابعة للأجانب	مجموعة مراقبة من طرف الدولة الجزائرية
بنوك الأعمال - البنك الصناعي الجزائري المتوسطي - بنك باريس وهولندا - بنوك الودائع - القرض العقاري للجزائر وتونس - بنك التجارة والصناعة - القرض الليوني - الشراكة العامة - قرض الشمال - الشركة المرسيلية للقرض - بنك باركلية - بنك الجزائر – مصر	– البنك المركزي الجزائري – الخزينة – الصندوق الوطني للتنمية – الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
بيوت إعادة الخصم تقوم الشركة الباريسية لإعادة الخصم بدور الوسيط في السوق الفرنسي	– بنك الجزائري الخارجي 1967/09/19 – البنك الوطني الجزائري 1966/07/01 – القرض الشعبي الجزائري 1967/05/11

المصدر :أحلام بوعبدلي،مرجع سابق ،ص108.

المرحلة الثانية: مرحلة التخطيط المالي الاقتصاد(1971-1985).

في هذه المرحلة كان النظام المصرفي مرتبط مباشرة بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة، فتحولت البنوك إلى حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي المخطط، مهمتها الوحيدة تمويل المشاريع المخططة مركزيا.

وبذلك كان توزيع القروض يخضع لمراسيم إدارية دون الأخذ بعين الاعتبار مردودية المؤسسات فأصبحت البنوك مجرد صناديق ملزمة بتغذية المؤسسات العمومية بالموارد النقدية حسب احتياجاتها وكان مصدر هذه الموارد غالبا هو إصدار النقود من طرف البنك المركزي[1].

يتبلور الإصلاح المالي والمصرفي في شكله القانوني سنة 1971م، وذلك في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، حيث أدخلت تعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا مع السياسة العامة للدولة، خاصة أمام عجز المصارف الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة، وكان هذا الإصلاح وطد فكرة تخصص البنوك (التوظيف المصرفي)، إذ يستطيع لبنك مراقبة كل الحركات والتدفقات المالية لنشاط المؤسسة يفتح كل مؤسسة حساب لدى بنك واحد، فيقو هذا الأخير بمراقبة نشاطها وتسيير حساباتها[2].

[1]- بخراز يعدل فريدة، مرجع سبق ذكره، ص72.

[2]- صوفان العيد، مرجع سبق ذكره، ص05.

الشكل رقم05: هيكل النظام المصرفي ودائرة التمويل بعد إصلاح 1970.

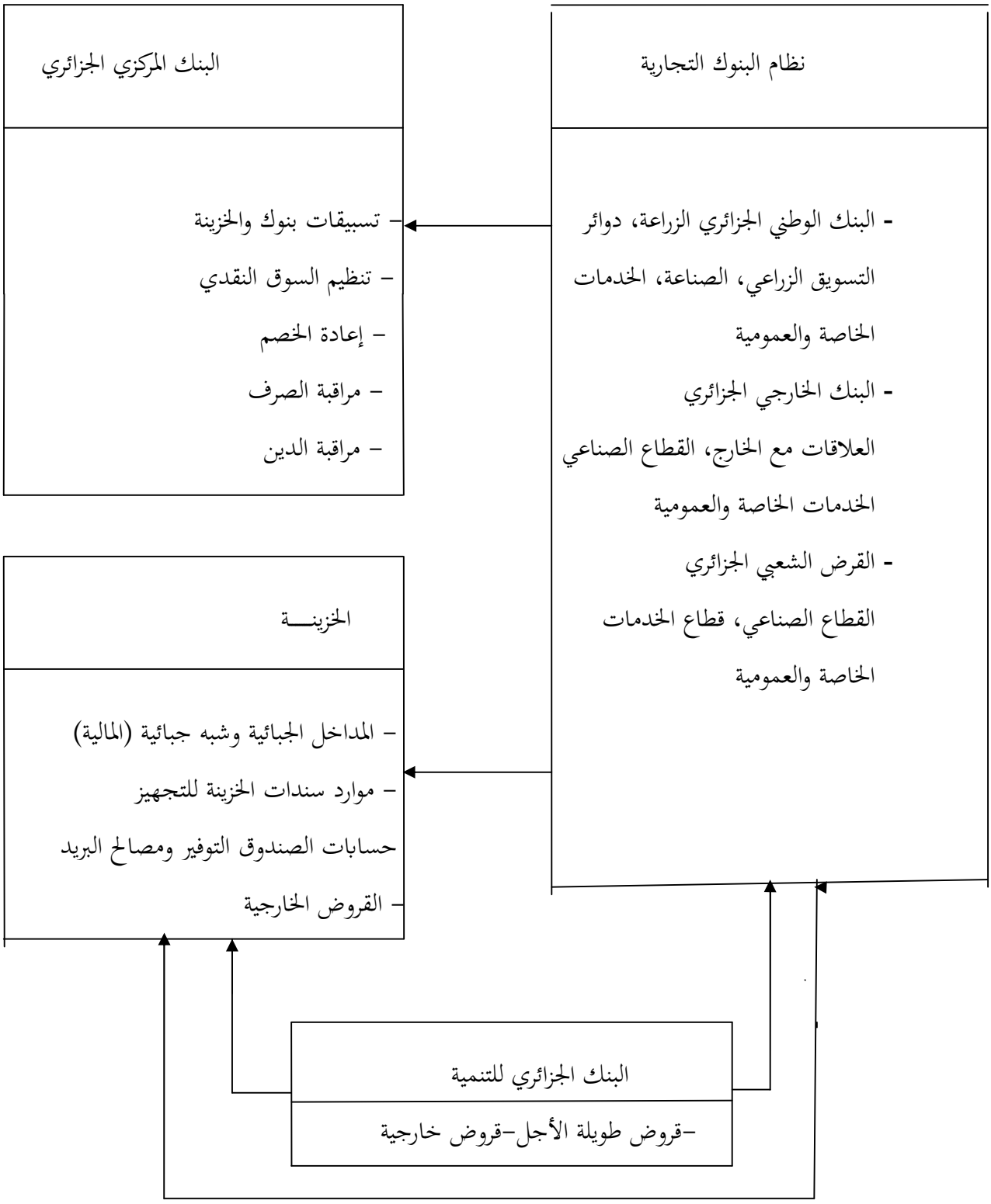

المصدر :بخراز يعدل فريدة ،مرجع سبق ذكره،ص108.

المرحلة الثالثة: مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق منذ (1986-1990)

يمكن اعتبار سنة1986 بداية الإصلاحات الاقتصادية، وذلك بصدور ثلاثة نصوص أساسية تمهد وتقود التحول إلى اقتصاد السوق والمتمثلة في:

- قانون 86-12 المؤرخ في 19-08-1986 المتعلق بنظام القروض والبنوك، حيث تم إدخال نظام إصلاحي جديد على الوظيفة البنكية، وكان هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ للنشاط البنكي، وهو من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية.
- قانون 88-16 المؤرخ في 12-01-1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،و إعطاء استقلالية في إطار التنظيمي الجديد للاقتصاد و المؤسسات
- قانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القروض ، و يهدف إلى تحرير الاقتصاد الجزائري بتحضير مؤسساته للدخول في مرحلة التمويل المولد للمورد فهو قانون يطمح إلى المساهمة في تطوير المؤسسات و البنوك ، و إعطاء مكانة هامة للسياسة النقدية كما انه يسعى إلى تنظيم انتقال رؤوس الأموال بين الجزائر و الخارج.
- جاءت كل هذه القوانين هادفة إلى إعادة النظام المصرفي وظيفته و تنظيمه، حيث في ضلعها استطاع البنك المركزي استرجاع استقلاليته[1].
- وفي ما يلي مخطط يوضح بنية الجهاز المصرفي الجزائري في مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق.

[1]-بخزار يعدل فريدة، مرجع سبق ذكره، ص74

الشكل رقم 06: الجهاز المصرفي الجزائري في مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق [1] .

Source.AMMOUR BEN HALIMA. LE SYSTEM BANCAIRE.OP.CIT.P87.1

المرحلة الرابعة: تطورات التشريع المصرفي الجزائري (1990– 2006)[1]

– النظام رقم 90 – 01 المؤرخ في 04 جويلية 1990: جاء ليحدد رأس المال الأدنى للمؤسسات المالية المسموح لها بممارسة نشاطهما في الجزائر بـ500 مليون دج.

– النظام رقم 93 – 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993: يأخذ هذا النص التنظيمي بعين الاعتبار الحاجيات الجديدة المشروعة في ما يخص الاكتتاب و فتح رأس مال الشركات في شكل أسهم.

– النظام رقم 95 – 04 المؤرخ في 20 أفريل 1995: الذي يكمل و يعدل النص التنظيمي رقم 91 – 09 المؤرخ في 14 أوت 1991 ا قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، كما يعرف مصطلح رأس المال الخاص و كذا مصطلح المخاطر المحتملة .

– النظام رقم 97 – 01 المؤرخ في 08 جانفي 1997 الذي ألزم البنوك و المؤسسات المالية بالتسجيل المحاسبي لعمليات الاقتناء، تحويل الإقراضات و الإقتراضات للأوراق مهما كان شكلها.

– النظام رقم 2000 – 01 المتعلق بعمليات الخصم و القرض للبنوك و المؤشرات المالية، يعف في طياته مفهوم مقاييس و شروط عمليات إعادة الخصم للأوراق العمومية و الخاصة.

– الأمر 01 – 01 المعدل و المهتم لإحكام قانون النقد و القرض 90 – 10 الصادر في 27 فيفري 2001: توحيد قيادة الدولة و دعم الانسجام في المسعى المؤسساتي.

– النظام رقم 02 – 03 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002 الذي جاء بعد الهزة الكبيرة التي تعرض لها النظام المصرفي الجزائري جراء ما عرف بقضية بنك الخليفة و بنك التجاري و الصناعي الجزائري حيث يهدف إلى تحديد محتوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك تطبيقها .

– كان الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 26 أوت 2003 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون 90 – 10 و جاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي و المصرفي و استجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري .

– القانون رقم 04 – 01 الصادر في 04 مارس 2004، و يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر.

[1] - بورمة هشام، مرجع سبق ذكره، ص-45-46-47-49

- القانون رقم 06 – 51 الصادر في 20 فيفري 2006، و يتعلق هذا القانون بعملية توريق القروض الرقم، حيث تتحول هذه القروض إلى سندات قابلة للتفاوض و إلى سيولة موجهة لتنازل عنها لصالح مستثمرين في السوق المالية[1].

[1]- بورمة هشام، مرجع سبق ذكره، ص 50.

خلاصـة:

بما أن البنك هو مؤسسة مالية فعالة في الاقتصاد الوطني، فهي تقوم بتمويل القطاعات الاقتصادية العامة منها والخاصة عن طريق القروض، وذلك عند عجز هذه المؤسسات عن تمويل نفسها ذاتيا .

ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه البنك بالمساهمة في التقدم الاقتصادي، فقد شهد النظام البنكي الجزائري تطورات وتغيرات جذرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فانطلاقا من مرحلة 1962 إلى 1966 ، حيث قامت الجزائر بإنشاء الصندوق الجزائري للتنمية 1963، والصندوق الوطني للادخار سنة 1964، وتأميم القطاع البنكي 1966، مرورا بإصلاحات 1970 ، حيث قررت فيها السلطات الجزائرية تسليم عملية تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية إلى البنوك.

ونظرا للنقائص التي ميزت هذه الإصلاحات تلتها إصلاحات أخرى، تمثلت في تغيير العلاقات بين البنوك والمؤسسات والبنك المركزي والبنوك الأولية، إضافة إلى تحديد العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية وصولا إلى إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990، والذي كان بمثابة دعامة للإصلاحات الاقتصادية المبرمجة سنة 1988 حيث بموجبه تم إنشاء سوق نقدي الذي عرف سابقا بسوق ما بين البنوك.

وهذا بموازاة التطور الذي شهده النشاط الاقتصادي للبلد، مما سمح للمؤسسات المالية أن تواكب هذا التطور للمساهمة في تمويل و تقديم القروض للمؤسسات الاقتصادية التي تعتبر الإطار الذي ينظم للناس شؤونهم وعلاقاتهم مع بعضهم البعض ، و في الفصول الموالية سوف نتطرق إلى عملية التمويل و القرض التي تقوم بها المؤسسات المالية ، بالإضافة إلى عملية الاستثمار .

تمهيد:

رغم انتشار المشاريع الاستثمارية بمختلف أنواعها إلا أنّ التوازن الاقتصادي و الاجتماعي في الدولة لم يتحقق ، و هذا يرجع بالضرورة إلى المخاطر المرتبطة بالاستثمار و كذا بتمويله من طرف البنوك ، و بناءا عليه يعمل مسيري المشاريع قبل الشروع فيها بدراسات جدوى مشاريعهم باستعمال العديد من الطرق و المعايير بالإضافة إلى دراسات مالية و تقنية تقوم بها البنوك مقابل ضمانات و شروط محددة مسبقا .

كما تسعى الدولة إلى توفير مختلف الظروف من أجل زيادة المشاريع و توسيعها و هذا سعيا لتطور و تنمية اقتصاد البلاد .

و حاولنا في هذا الفصل للتطرق لأهم ما تتضمنه المشاريع الاستثمارية و أهم المراحل التي تمر بها.

المبحث الأول : ماهية الاستثمارات

يعتبر قرار البنك بتمويل المشاريع الاستثمارية من أهم القرارات وأخطرها نظرا لارتباط المشروع بالعديد من التغيرات الاقتصادية التي يصعب التنبؤ بسلوكها احيانا هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فإن نجاح هذا المشروع الاستثماري او فشله له عدة أثار على البنك ، لذا يتوجب على البنك القيام بدراسة واسعة لتلك التغيرات قصد التقليل من المخاطر و تعظيم أرباحه .

ولما كانت المشاريع الإستثمارية العمود الفقري لأي تطور اقتصادي وأساس النمو الاقتصادي على المستويين الجزئي و الكلي ، لهذا اختار نجاعة أي مشروع استثماري يتطلب دراسة العوامل المؤثر فيه

وهذه العوامل تمثله في المؤشرات الإقتصادية التي تؤثر على مردودية هذا الاستثمار .

المطلب الأول :ماهيةالاستثمار و أنواعه

1مفهوم الاستثمار :

هناك عدة تعاريف للاستثمار نذكر منها ما يلي :

- يمكن النظر للاستثمار باعتباره توجيه الموارد المتاحة من أجل تعظيم المنفعة الكامنة في هذه الموارد وذلك لأنّ الموارد المتاحة تشتمل على إشباع الحاجات الأساسية و الكمالية للإنسان . و عند تأجيل الانتفاع من هذه المورد في الوقت الحالي لوقت آخر يسمى فترة الاستثمار ، فإن المتوقع أن يتم الحصول على إشباع أكبر لهذه الاحتياجات .[1]

- يعني توظيف الأموال في المشاريع اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ، بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد و رفع القدرة الإنتاجية أو تجديد و تعويض رأسمال القديم .

أو هي التضحية بالاستهلاك في الوقت الحالي أملا في الحصول على عوائد أكبر في المستقبل ، و لذلك كلما زاد عدم اطمئنان المستثمر بشأن العوائد التي سيحصل عليها في المستقبل زادت قيمة المكافآت التي يطالب بها مقابل استثماراته.[2]

–"هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة و لفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة و كذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم وذلك مع توفير عائد معقول ،مقابل تحمل عنصر المخاطرة الذي يتمثل في احتمال

[1] د.مروان شموط دكنجو عبود كنجو ،"**أسس الاستثمار**"، الشركة العربية للتسويق و التوريدات ،2008 ص 6

[2] د. ماجد أحمد عطا الله ، "**إدارة الاستثمار**" ، دار أسامة ، 2011 ، ص 12 .

عدم تحقق هذه ا تدفقات" [1].

2 – أنواع الاستثمار:

يمكن تقسيم الاستثمار من حيث وسائله إلى :

استثمار مباشر :

و هو الاستثمار في جميع أنواع المشاريع باستثناء المتعلقة بالمساعدات و المعونات المالية و الفنية و التقنية التي تقدم إلى الدولة .

استثمار غير مباشر :

و هو الاستثمار الذي يتم عن طريق شراء أوراق مالية لشركات تسهم في النشاط الاقتصادي المباشر بهدف الربح عن طريق البيع

من حيث الدوافع الاقتصادية على أطراف الاستثمار الرئيسية :

الاستثمار الحكومي (استثمار الدولة) :

و هو الاستثمار الحكومي بخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة ، و الاتجاه السياسي و الفكري القائم فيها .

الاستثمار الخاص :

و هو استثمار القطاع الخاص ، الذي تطور من المشروع الفردي أو العائلي المحصور استثمارية بنشاط محدود الى شركات و مؤسسات تضم عددا من المستثمرين من مختلف الشرائح الاجتماعية ، الذين يقومون بتوظيف مدخراتهم في مختلف المشاريع الانتاجية و الخدمية .

و ازاء التطور التقني خاصة في مجال المعلومات و الاتصالات ، الذي حول الالم إلى قرية ، بقي استثمار القطاع الخاص محدودا ازاء الاستثمار الأجنبي .

الاستثمار الأجنبي :

هو الاستثمارات الخارجية التي أصبحت من مصادر التمويل الهامة لمشاريع التنمية الاقتصادية ، خاصة في البلدان النامية ، ودول أوروبا الشرقية و الإتحاد السوفييتي السابق ، فقد تميز عقد التسعينات و ما بعده بالتدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال . فقد انكمش دور البنوك التجارية في تمويل الاستثمارات في البلدان النامية .[2]

---

[1] محب مخلة توفيق ،" **الهندسة المالية ، الإطار النظري و التطبيقي لأنشطة التمويل و الاستثمار**"، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011 ، ص 45.

[2] ماجد أحمد عطا الله ،مرجع سبق ذكره . ص 22 .

المطلب الثاني : محددات الاستثمار و أدواته[1]

1- محددات الاستثمار :

-سعر الفائدة (علاقة عكسية طبقا للمفهوم الاقتصادي للاستثمار).

-الكفاية الحدية لرأس المال (الانتاجية الحدية لرأس المال المستثمر أو العائد على رأس لمال المستثمر).

-التقدم العلمي و التكنولوجي .

-درجة المخاطرة.

-مدى توفر الاستقرار الاقتصادي و السياسي و المناخ الاستثماري .

-عوامل أخرى مثل توفر الوعي الادّخاري و الاستثماري و كذلك مدى توفر السوق المالية الفعّالة .

2- أدوات الاستثمار :

2-1 شهادات الإيداع المصرفية القابلة للتداول :

تعد هذه الشهادات من الأدوات الاستثمارية الحديثة نسبيا في الأسواق المالية ، فلقد صدرت لأول مرة عن البنوك التجارية في الولايات المتحدة عام 1961 و منذ ذلك التاريخ ، تمثل هذه الشهادات أحد أهم الأدوات الاستثمار المتداولة في سوق النقد ، و هي دين يرتب لحامله حقا على وديعة بنكية مودعة لأجل ، و تصدر عن المصارف التجارية بقيم إسمية مختلفة حسب مدة الوديعة و لكنها تكون دائما أقل من سنة و يثبت عليها سعر الفائدة الذي يمكن أن يكون ثابتا أو عائما .

2-2 القبولات المصرفية :

القبولات المصرفية هي بارة ن أداة دين قصيرة الأجل الصادرة على البنك يستخدمها الموردون المحليون في استيراد بضاعة على الحاسب من المورد الأجنبي ، و ذلك عندما لا تتوفر السيولة الكافية لدفع ثمن البضاعة فورا ، و قد يلجأ إليه أيضا من أجل الحصول على المزايا الائتمانية المتعلقة بالترويج لنوع معين من البضاعة .

2-3 أذونات الخزينة:

تعد اذونات الخزينة سندات دين حكومية قصيرة الأجل تتراوح مدتها ما بين 3 أشهر و 12 شهر .

تصدر هذه السندات لحاملها و يتم التعامل بها في السوق الثانوي على أساس الخصم . و كان اول من اقترح استخدامها أداة لتمويل خزينة الدولة في الولايات المتحدة هو الاقتصادي BEGHOT

[1] ماجد أحمد عطا الله ،مرجع سبق ذكره ص 14 .

عام 1887 . تصدر الحكومة هذه الأذونات بشروط مغرية ، فهي تضمن للمشتري عائدا مجزيا مضمونا و معفى من ضريبة الدخل ، و تظهر أهمية هذه الميزة الأخيرة في دولة تطبق نظام الضرائب التصاعدي على الدخل .

2-4 الأوراق التجارية :

يقصد بها السندات الصادرة عن المؤسسات المالية ذات مراكز ائتمانية قوية ، و هي احدى أدوات التمويل قصير الأجل التي يتم التعامل فيها في سوق النقد الثانوي . و هي ذات دخل ثابت ، و تصدر لحامله و على أساس الخصم . غير أنها تصدر غير مضمونة ، و هذا ما يجعل المخاطرة فيها مرتفعة و لذلك العائد الناجم عنها يجب أن يكون عاليا .

2-5 سوق اليورو دولار :

يقصد باليورو الدولار سابقا الدولار الأمريكي الذي يتم أيداعه في البنوك الأوروبية . و لكن هذا المفهوم تطور ليشمل بعد ذلك الدولار الأمريكي الذي يتم إيداعه خارج حدود الولايات المتحدة ، أي في البنوك التي تقع خارج الولايات المتحدة و لقد تطور هذا المفهوم ليدل في الوقت الحالي على العملات كافة التي يتم إيداعها في المصارف الخارجية . فالين الياباني المودع لدى البنوك الأردنية على سبيل المثال هو أيضا سوق يورو كرنسي و يمكن القول إن سوق اليورو دولار قد تطور تطورا كبيرا فأصبحت المصارف في الدول المختلفة تقبل ودائع الأفراد بالعملات الرتبة الأخرى و تقوم باستثمارها . وبذلك كونت سوقا اسمه سوق اليورو دولار .[1]

المطلب الثالث : ماهية المشاريع الاستثمارية و أهدافها

1:تعريف المشاريع الاستثمارية:توجد هناك عدة تعاريف للمشروع الاستثماري إذ نذكر منها ما يلي:

-المشروع الاستثمار يعرف على انه كيان تنظيمي مستقل يديره منظم أو أكثر يقوم بدمج ومزج عناصر الإنتاج المتاحة بسبب معين وبأسلوب معين بهدف إنتاج سلعة أو خدمة تطرح في السوق لإشباع حاجات خاصة وعامة خلال فترة معينة[2].

-يمكن تعريفه كذلك على انه مجموعة من أنشطة و العمليات التي بمقتضاها استخدام كمية

م ن الموارد المحدودة التي ينتظر أن يحقق من ورائها المستثمر و المجتمع تيارا من الدخول و المزايا النقدية[3].

---

[1] د. مروان شموط د. كنجو عبود كنجو ."**أسس الاستثمار**" . ص . 138، 139، 140، 141 .

[2] هيثم محمد الزغبي ، **الإدارة و التحليل المالي** ، دار الفكر للطباعة و النشر ، عمان الأردن ، 2000 ، ص 77.

[3] مفيدة بحياوي ، **تحديد الهيكل المالي الأمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 03 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، أكتوبر 2002 ، ص86.

يعتبر تحديد هدف المشروع نقطة الارتكاز التي تنطلق منها دراسة تحليل جدوى المشروع ، و لأن أهداف المشروعات الخاصة تختلف عن أهداف المشروعات العامة باختلاف وجهة نظر المستثمر الخاص عن وجهة نظر الاقتصاد الوطني فإن أهداف المشروعات تنقسم إلى مجموعتين هي :[1]

1 أهداف المشروع الخاص :

تفترض النظرية الاقتصادية أن تحقيق أقصى ربح يعتبر من الأهداف الرئيسية للمشروع ، و المقصود بالربح هنا هو الصافي الربح الذي ينتج عن المقارنة بين حصيلة المبيعات و تكاليف الإنتاج بهذا المعنى كل النفقات التي يتحملها المشروع . و لكن على الرغم من تحقيق الربح يعتبر ضروريا لضمان بقاء المشروع و استمراريته و نموه ، إلا أنه ليس الهدف الوحيد ، بل هناك أهداف أخرى مثل تحقيق أقصى قدر من المبيعات لتحقيق مكانة كبيرة في الأسواق ، زيادة الإيرادات و تحقيق الأهداف الخاصة للمديرين الذين ترتبط مصالحهم برقم الأعمال ، الاحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة و موقف مالي سليم ، حماية النشاط الرئيسي للمشروع من خطر توقف الإنتاج ، تعميم الصادرات و كسب سوق خارجي ، و غيرها من الأهداف التي يمكن للمستثمر الخاص أن يسعى إليها.

2 أهداف المشروع العام :

يعتبر تحقيق المنفعة العامة هو الهدف الرئيسي للمشروع العام سواء تحقق ربح من وراء ذلك أم لا ، إلا أن لا أن المشروعات العامة لا تهدف إطلاقا إلى الربح بل يجب أن لا يتم ذلك على حساب الأهداف التي أنشئ المشروع العام من أجلها ، سواء كانت هذه الأهداف اقتصادية أو مالية أو استراتيجية أو اجتماعية أو غيرها.

و على ذلك تغلب معايير الربحية التجارية على تقييم جدوى المشروعات الخاصة في حين تغلب معايير الربحية الاجتماعية على تقييم جدوى المشروعات العامة ، إلا أن تحقيق الكفاءة الاقتصادية هو العامل المهم الغالب على كلا النوعين من المشروعات.

---

[1] زهية حوري ،"**تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الأثار**" ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2007 ، ص 11 . 12

المبحث الثاني :دراسة طرق تمويل المشاريع الاستثمارية

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية ، و تسديد جميع مستحقاتها و نفقاتها ، و لهذا حاول الباحثون ابراز أهمية الوظيفة التمويلية و أثرها على عمل المنشأة الاقتصادية .[1]

المطلب الأول: ماهية التمويل ، خصائصه و مبادئه.

1-مفهوم التمويل :

هناك عدة تعاريف لعملية التمويل نذكر منها :

- يعتبر التمويل أداة هامة من الأدوات الضرورية للعملية الإنتاجية و التمويل عبارة عن تدفق مالي سلعي بين مؤسسة التمويل و الطرف المستفيد من تلك الأموال كما يعرف :" هو عبارة عن توفير المبالغ النقدية اللازمة لرفع أو تطوير مشروع عام أو خاص ، و التمويل يشمل أيضا تلك القرارات التي تتخذها الإدارة من أجل توظيف الأموال توظيفا اقتصاديا للتحسين بالنظرة الكلية في أعمال المشروع حيث أنها ليست جزئيات منفصلة عن بعضها ، و بالتالي هي توفير للأموال و التنسيق في القرارات و الأعمال في البعد الاقتصادي لصالح المشروع ، و قد يكون الغرض من التمويل التسيير أي العمل و المحافظة على القدرة الانتاجية للمؤسسة المستفيدة من التمويل أي ضمان السير العادي لها .[2]"

-" إن كلمة التمويل تأتي لتوضيح مسألة انتقال رؤوس الأموال من أماكن وفرتها إلى أماكن ندرتها ، و تتم العملية من خلال مجموعة من الوسطاء الماليين سواء كان ذلك في شكل بنوك أو شركات تأمين أو صناديق الادّخار أو أسواق المال إلى غير ذلك ،كما أن عملية ادّخار رؤوس الأموال تستهدف بالمقام الأول الحصول على عدد ممكن من هذه الأموال ."[3]

- يعرف بأنه تلك المجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة[4].

---

[1] أحمد بوراس ،" **تمويل المنشآت الاقتصادية**"، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2008 ، ص 24 .

[2] رابح الزبيري ، "**التمويل و تطور قطاع الفلاحة**"، رسالة ماجيستر جامعة الجزائر ص 8 .

[3] الصالح مفتاح ،" **محاضرات في المالية الدولية**" ، (سنة رابعة نقود و بنوك ، جامعة محد خيضر بسكرة ،2002/2001)

[4] حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، **الإدارة المالية الحديثة**، ط1،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 20.

2- خصائص ومبادئ التمويل

2-1: خصائص التمويل: إن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مختلف المصادر تتميز بالخصائص التالية:

2-1-1الاستحقاق: يعني أن الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من التمويل لها فترة زمنية و موعد محدد ينبغي سدادها فيه بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.

2-1-2الحق على الدخل: و هو يعني أن مصدر التمويل له الحق الأول بالحصول على أمواله و الفوائد المترتبة عليها من سيولة أو دخل المؤسسة.

2-1-3 الحق على الموجودات: إذا عجزت المؤسسة من تسديد التزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة تلجأ إلى استخدام الموجودات الثابتة و هنا يكون الحق الأول لمصدر التمويل بالحصول على أمواله و الفوائد المترتبة عليها قبل تسديد أي التزامات أخرى .

2-1-4 الملائمة: و هي تعني أن تنوع مصادر التمويل و تعددها تعطي للمؤسسة فرصة الاختيار للمصدر التمويلي الذي يناسب المؤسسة في التوقيت و الكمية و الشروط و الفوائد[1].

2-2:مبادئ التمويل

يرتكز التمويل على العديد من المبادئ التي يجب أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار التمويل:

2-2-1ضرورة الموازنة بين المخاطرة والعائد: حيث لا يحب السعي إلى المبادرة بمخاطر مالية جديدة ما لم يكن هناك عائد إضافي متوقع من هذه العملية.

2-2-2 الأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود: من المبادئ الأساسية للتمويل أن النقود لها قيمة زمنية مصاحبة لها، فالدينار الذي يمكن الحصول عليه الآن أعلى قيمة من نفس الدينار الذي يمكن الحصول عليه العام القادم، ولذلك القاعدة تنص على أنه من الأفضل السعي للحصول على الأموال مبكرا كلما كان ذلك ممكنا.

2-2-3 كفاءة أسوق رأس المال: بما أن هدف التمويل هو تعظيم ثروة الملاك أو حملة الأسهم حيث لا يمكن قياس هذه الثروة إلا من خلال كفاءة الأسواق المالية والسوق الكفء هو ذلك السوق الذي تعكس فيه قيم الأصول والسندات في أي لحظة مقدار المعلومات المتاحة لدى الجمهور.

2-2-4 الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الضريبية: عند اتخاذ أي قرار تمويلي يجب على المسير المالي أخذ بعين الاعتبار تأثيرات الضريبة على هذا القرار ومعنى ذلك أن جميع التدفقات النقدية يجب أن تحسب بعد خصم الضرائب.

[1]. هيثم محمد الزغبي، مرجع سبق ذكره ، ص 78

2-2-5 إشكالية الوكالة: وتنشأ إشكالية الوكالة من مبدأ فصل الملكية عن التسيير، ونظرا لهذا الفصل فإن المسيرين قد يتخذون قرارات لا تتفق مع أهداف الملاك في تعظيم قيمة الأسهم على الأقل في الأجل القصير، كذلك فإنهم يحاولون تعظيم منافعهم الخاصة من حيث المرتبات والحوافز، وذلك على حساب الملاك، كما قد يتجنبون الدخول في مشروعات ذات مخاطر مرتفعة على الرغم من ارتفاع العائد لأنها قد تكلفهم فقدان مناصبهم[1]

المطلب الثاني:مراحل تمويل المشاريع الاستثمارية :

تمر عملية تمويل الاستثمارات بثلاث مراحل أساسية و هي:

مرحلة ما قبل المشروع الاستثماري، مرحلة الاستثمار، مرحلة الاستغلال.

و كل مرحلة من هذه المراحل تستدعي موارد مالية معينة لتجسيد و تحقق المشروع الاستثماري، و لكل مرحلة من هذه المراحل مراحل جزئية نوردها في ما يلي:[2]

مرحلة ما قبل المشروع الاستثماري :

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل لدورة حياة المشروع الاستثماري نظرا لأهمية النتائج التي تنجم عنها .

و تمر هذه المرحلة بمجموعة من المراحل الجزئية و التي نذكرها فيما يلي :

***مرحلة التحضير** : تبدأ هذه المرحلة بالتعرف على أفكار المستثمر المتضمنة في مشروعه و التي تترجم و تعكس احتياجات أو وفرة الموارد الطبيعية ،كما يمكن أن تصدر هذه الأفكار من النتائج المتحصل عليها في مخبر البحث ، حيث تتضح أهمية استخدام الموارد البشرية و المالية و الطبيعية و ذلك بعدما تتحدد فكرة المشروع و تظهر جلية للفرز الأولي .*

***التعرف على أفكار المشروع:** الغرض منها هو البحث و فرز فرص الاستثمار، أو البحث عن الأفكار ذات الأولوية اللازمة لتنمية المشروع.*

و الأبعاد المطروحة لتغطية أفكار المشروع هي كالآتي : الموارد الطبيعية ، توفير عوامل الإنتاج و عدة عوامل أخرى.

***دراسات الجدوى الاقتصاديةللمشروع** :بعد تحديد أفكار المشروع الاستثماري يجب اللجوء إلى دراسة أولية من أجل تحليل شرعية الفكرة و مصداقيتها و تقرير إذا كان من الأفضل التقدم في الإنجاز .*

هذه الدراسة تعطي فكرة أولية على الأسعار ، و حجم السوق و تكاليفالاستثمار ، و تكاليف الإنتاج و التحاليل المالية لأرباح الشركة ، و مردودية المشروع على الاقتصاد الوطني .

---

[1] .جمال الدين مرسي، أحمد عبد الله اللحلح، **الإدارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات)**، الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2006، ص 14

[2] هيثم محمد الزغبي ،" **إدارة والتحليل المالي**"، دار الفكر للطباعة و النشر ، عمان 2000 ، ص 77 .

دراسة الفعالية *: الهدف من هذه الدراسة هو مقارنة و دراسة العوامل و تفصيل المتغيرات المنتقاة في دراسة ما قبل الفعالية ، باستعمال كل المعلومات التقنية ، الاقتصادية ، و المالية و التنظيمية الضرورية في القرار النهائي و تتضمن هذه الدراسة على الخصوص مايلي :*

-تحليل جل المشاكل التقنية التي تطرح ضد الإنجاز كتحليل كل ما يتعلق بالمادة الأولية .

-دراسة مالية خاصة بالمشروع يتم فيها تحليل التكاليف ، دراسة السوق ، الشروط التجارية.

-دراسة مردودية المشروع من وجهة نظر المؤسسة.

-دراسة المردودية الاقتصادية للمشروع من وجهة نظر الاقتصاد الوطني .

-دراسة قانونية و إدارية و ضريبية لشروط إنجاز المشروع .

مرحلةالتقييم *: تتضمن هذه المرحلة على الخصوص حصر للمعلومات و البيانات الخاصة بإقرار قابلية المشروع للإنجاز حسب الاهتمامات التالية :*

-الاهتمامات المالية الخاصة بأهداف المؤسسة .

-الاهتمامات الاقتصادية الخاصة بتقييم مزايا كلف المشروع من الأهداف الوطنية .

و تتضمن هذه المرحلة جمع المعلومات و إعداد البيانات و التحاليل الخاصة بالعناصر الأساسية التي يبني عليها المشروع الاستثماري و هي :

-حصر الأهداف الداعية لإنشاء المشروع.

-حصر الأطراف المعنية بحياة المشروع من المنتجين و المستهلكين .

كما تتضمن تحليل لعلاقة السوق بالمجتمع و المتمثل في :

-تقييم الطلي الحالي و المستقبلي على منتجات المشروع ، في الداخل و الخارج ن و ذلك بحصر المعلومات على النوعيات الموجودة من المواد المستعملة ، و كيفية استعمالها و الأسعار و الكميات المنتجة و الطلب المنتظر.

كما تتضمن دراسة تقنية المشروع و تحتوي على مايلي :

-موقع المشروع بتحديد الظروف الطبيعية .

-تكنولوجيا الإنتاج المتضمنة في مجمل التجهيزات الرامية للحصول على الطاقة المنتجة.

كما تتضمن هذه المرحلة التقييم المالي للمشروع ، و عي تتم بإعداد البيانات الخاصة بالإيرادات و النفقات و التمويل و قياس ربحية المشروع بالمعايير المختارة ، و التي تناسب دالة المنفعة للمستثمرين.

مرحلة الاستثمار *: في هذه المرحلة يتم تجسيد دراسات المشروع المتعلقة بإنجازه المادي ، التي تسبق بداية استغلاله و تبدأ هذه المرحلة بإنجاز قرار الاستثمار في المشروع و يمكن تمييز بين مرحلتين :*

مرحلة التخطيط *: و هي كمرحلة أولية ، ممتدة على طول مرحلة الاستثمار و له أهمية بالغة خاصة عند بلوغ الاستثمار مستوى متقدم من الإنجاز .*

إن عملية تنفيذ المشروع هي المرحلة التي تشمل على عدد كبير من المتدخلين و المتعاملين ذوي إشكاليات مختلفة تهدف إلى تحقيق نفس العمل .

و نتيجة هذا التخطيط ، هو الإنجاز في الوقت المحدد و حسب التكلفة و التطابق الكامل مع مقاييس الأداء و الجودة.

و انطلاقا من هذا المبدأ تترتب ثلاثة أسئلة أخرى هي كالتالي :

–كيف تنجز *؟ بمعنى يجب معرفة الإنجاز العقلاني للإجراءات ، و وقت انطلاقها في العمل ، بمعنى آخر ، متى تتم عملية الانطلاق في الأعمال؟*

–من الذي ينجز؟ *و تتمثل في تحديد الموارد التي توضع تحت تصرفه لإنجاز المشروع أي تحديد الدراسات الهندسية و مجموعة المهندسين و المستشارين ، مؤسسات البناء المراقبة التقنية ، البناء و مراقبة التجهيزات.*

–كم تبلغ تكلفة الإنجاز ؟ بحيث يجب احترام تكلفة المشروع عند إعدادأي ميزانية تقديرية للمشروع .

مرحلة المفاوضات: *التفاوض و إمضاء العقود يعرفنا بالالتزامات المتعلقة بالتحول للمشروع و اكتساب التكنولوجيا و نوعية المواد الأولية و التجهيزات.*

مرحلة الإنجاز *: تعتبر آخر خطوة لمرحلة الاستثمار و تتضمن كل الخطوات التي تؤدي إلى التجسيد الفعلي المادي للمشروع .*

و تتطلب هذه المرحلة عملا متناسقا و متزامنا بين مختلف النشاطات التي تسمح بالتنفيذ الفعلي و الانطلاق في الأعمال .

مرحلة الاستغلال *: و تتضمن هذه المرحلة ثلاث مراحل هي : انطلاق الأعمال ، الاستغلال ، الصيانة.*

و فيها تتجسد المراحل السابقة ، و فيها كذلك عملية تنفيذ الشرط الأساسي لنجاح المشروع ، و فيها تظهر المشاكل المنتظرة و المتوقعة من سوء دراسة المشروع .

المطلب الثالث : مصادر تمويل المشروع الاستثماري

تعتبر مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية أحد أهم العناصر المؤثرة على اتخاذ القرار الاستثماري ، و لهذا تفرض أهميتها على القائمين على دراسة الجدوى المالية من أجل دراستها ، و تحديد أفضل هذه المصادر و أكثرها ملائمة لظروف المشروع ، من أجل وضع هيكل تمويلي مناسب للمشروع ، و تنقسم مصادر التمويل إلى مصدرين أساسين هما الدين و الملكية ، و يتم التمويل بالدين عن طريق الاقتراض المصرفي أو بإصدار السندات أو الاعتماد الإيجاري أو الائتمان التجاري أما التمويل بالملكية أو الأموال الخاصة فيتم عن طريق احتجاز الأرباح و إعادة استثمارها أو إصدار أسهم.

1-مصادر التمويل باستخدام أموال الملكية (الأموال الخاصة) :

الأسهم العادية : الأسهم العادية هي صكوك متساوية القيمة تشكل جزءا من رأس المال المشروع و هي بذلك تعتبر بمثابة سند الملكية في شركات المساهمة تعتبر الأسهم العادية من مصادر التمويل الطويلة الأجل حيث أنها ليس لها تواريخ استحقاق طالما كانت الشركة المصدرة لا قائمة و مستمرة و تعتبر الأسهم العادية مصدرا للتمويل الدائم طويل الأجل و لا يجوز لحائزها استرداد قيمتها من جهة إصدارها إلى أنه يمكن نقل ملكيتها للغير عن طريق البيع المباشر أو من خلال أسواق الأوراق المالية و إلى جانب ذلك يتصف التمويل باستخدام الأسهم العادية بالعديد من المزايا نذكر منها :

ليس هناك إلزام قانوني على الشركة بإجراء توزيعات للمساهمين إذ يخضع ذلك لتقدير إدارة الشركة و سياستها الخاصة بتوزيع الأرباح

تمثل الأسهم العادية مصادر للتمويل الدائم و طويل الأجل لا يجوز لحائزها استرداد قيمتها من المؤسسة المصدرة لها

تعتبر الأسهم العادية أنسب المصادر لتمويل الحصول على الأصول الثابتة

يترتب على إصدار المزيد من الأسهم العادية انخفاض نسبة الرفع المالي للشكة الأمر الذي يؤدي إل رفع القدرة الاقتراضية المستقبلية للشركة

تعتبر الأسهم العادية من وجهة نظر المشروع مصدرا تمويليا أقل خطرا من الناحية المالية بالمقارنة بالقروض سندات و الأسهم الممتازة حيث ليس هناك إلزام على الشركة بسداد توزيعات ثابتة للمساهمين مثلما هو الحال مع حملة الأسهم الممتازة كما أن عدم سداد توزيعات الأسهم لا يترتب عليه تعرض شركة للإفلاس مثلما يحدث في حالة القروض و السندات عند التوقف عن السداد و خدمة ديونها و على العكس من ذلك تشكل الأسهم العادية بالنسبة لحاملها خطرا أعلى مقارنة بمصادر التمويل الأخرى حيث يعد حملة السندات الأخرى الفئات التي تحصل على أنصبتها من الأرباح في حالة استمرار الشركة و من فائض التصفية في حالة تصفية الشركة.

و من مساوئ استخدام الأسهم العادية كمصدر للتمويل ما يلي :

ارتفاع تكلفة التمويل بالأسهم نتيجة لارتفاع العائد المطلوب من حملة الأسهم إلى جانب أن توزيعات الأسهم لا تعد من قبيل التكاليف الواجبة الخصم من الداخل الخاضع للضريبة و من ثم لا يترتب عليها أي وفورات ضريبية على العكس من القروض و السندات التي تحقق وفورات نتيجة لاعتبار مدفوعات الفوائد من التكاليف واجبة الخصم وصولا لصافي الدخل الخاضع للضريبة.

-يترتب على اصدار الأسهم الجديدة دخول مساهمين جدد مما يفقد المساهمين القدامى على قرارات الشركة غير أنه يمكن التغلب على ذلك بمنح قدامى المساهمين حق الأولوية في شراء اصدارات جديدة من الأسهم العادية

***-الأرباح المحتجزة** :تمثل ذلك الجزء من الأرباح المحققة في نهاية العام و التي لم تدفع في شكل توزيعات لحملة الأسهم ، و تم احتجازها بغرض إعادة استثمارها في المشروع ، [1] و يتصف التمويل باستخدام الأرباح المحتجزة بالعديد من المزايا نذكر منها :[2]*

-تكلفة الأرباح المحتجزة صغيرة و تتمثل بالتكلفة البديلة للاستثمار في مجال آخر (تكلفة الفرصة البديلة)

-لا يترتب على التمويل باستخدام الأرباح المحتجزة أي ضمانات .

ومن مساوئ استخدام الأرباح المحتجزة كمصدر للتمويل ما يلي :

-قد لا يحقق المشروع أرباحا كافية و بالتالي حجم التمويل باستخدام الأرباح المحتجزة يعتمد على حجم الأرباح المحققة

-لا يمكن استخدام الأرباح المحتجزة بشكل متكرر.

***- الأسهم الممتازة** : يطلق على الأسهم الممتازة الأوراق المالية المهجنة لأنها تجمع في خصائصها بين الأسهم العادية و السندات ، فهي تشبه السندات من حيث الحصول على العائد الدوري و استيفاء حقوق حملتها عند تصفية المؤسسة ، و من ناحية أخرى تشبه الأسهم العادية من حيث أنها تعتبر سندا للملكية له قيمة إسمية ، و قيمة سوقية و يرتبط أجله بوجود و استمرار المؤسسة .[3] و من مزايا استخدام الأسهم الممتازة كمصدر للتمويل ما يلي :[4]*

-الأسهم الممتازة لا تشارك في التصويت و بالتالي تبقى السيطرة في يد الإدارة السابقة دون أن تخشى تدخل الآخرين

---

[1] عبد الوهاب يوسف أحمد ،**التمويل و إدارة المؤسسات المالية** ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان 2008 ، ص87.

[2] شقيري نوري موسى ، أسامة عزمي سلام ،**دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات الاقتصادية** ، دار المسيرة للنشر و التوزي و الطباعة ، عمان ، 2009 ،ص128 129 .

[3] عاطف وليم انداوس، **دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات ، الأطر و الخطوات**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007 ، ص 384.

[4] شقيري نوري موسى ، مرجع سبق ذكره ، ص 128.129 .

-لا يحتاج المشروع إلى رهن أي من موجوداتها عند إصدار الأسهم الممتازة و بالتالي فإن ذلك يتيح للمشروع الحرية في إصدار السندات و رهن موجوداتها مقابل ذلك.

-لا تتطلب الأسهم الممتازة تخصيص مبلغ لتسديدها لأنها لا تحمل موعد استحقاق معين و لكن يستطيع المشروع استدعاء الأسهم التي أصدرتها خصوصا عند انخفاض أسعار الفائدة في السوق.

-إن إصدار المزيد من الأسهم الممتازة يسهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة إلى أموال خاصة ، و بالتالي زيادة الطاقة الإقتراضية للمشروع .

-ومن مساوئ استخدام الأسهم الممتازة كمصدر للتمويل ما يلي :

-الأرباح الموزعة على حملة الأسهم الممتازة لا تخصم من الضريبة مما يعني أن إصدار الأسهم الممتازة لا يؤدي إلى أي وفر ضريبي بعكس السندات و الديون .

-التزام المشروع بتوزيع حد أدنى من الأرباح يجعل من الأسهم الممتازة عبئا ماليا ثابتا على المشروع الاستثماري .

-تعتبر تكلفة الأسهم الممتازة أكبر من تكلفة السندات كون التوزيعات لا تحقق وفورات ضريبية .

-حملة الأسهم الممتازة يتعرضون لماطر أعلى من حملة السندات و بالتالي فإنهم سيطالبون بمعدل عائد أعلى .

2مصادر التمويل استخدام الاقتراض : و تتمثل في ما يلي :

2-1 القروض المصرفية : تتمثل القروض المصرفية في الائتمان الذي يحصل عليه مشروع من البنوك ،و قد تكون هذه القروض طويلة و متوسطة الأجل و تشمل تلك القروض التي تفوق مدتها عن سنة أو قد تكون قصيرة الأجل (مدتها أقل من سنة) وكمبدأ التغطية يقتضي بأن يتم تمويل الأصول الدائمة بمصادر تمويلية طويلة الأجل تعكس دورة الاستثمار ، و تمويل الأصول المتداولة بمصادر تمويلية قصيرة الأجل تعكس دورة الاستغلال ، و بالتالي يمكن أن تجزئ القروض المصرفية إلى قروض قصيرة الأجل (قروض الاستغلال) و قروض طويلة و متوسطة الأجل (قروض الاستثمار) و هي كالآتي :

2-1-1 القروض القصيرة الأجل : و هي القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال ، يقصد بنشاط الاستغلال تلك العمليات التي يقوم بها المشروع خلال فترة لا تتعدى في الغالب السنة ، و يمكن تصنيف القروض بالاستغلال إلى ما يلي :

-القروض العامة : توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة و ليست مخصصة لتمويل أصل معين ، و تتمثل القروض العامة في :

-تسهيلات الصندوق : و ي تلك التسهيلات التي تمنحها البنوك لمتعامليها بغية إعطائهم مرونة أكبر في نشاطهم ، و لسد العجز المؤقت في الخزينة ، حيث يسمح البنك في هذه الحالة بسحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر .

-السحب على المكشوف :و هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم ن عدم كفاية رأس المال العامل .

-قرض الموسم :هذا القرض يسهل تمويل حالات أو مواسم سواء دورة الإنتاج أو دورة المبيعات .

القروض الخاصة :تهدف هذه القروض لتمويل أصل معين ، أي أنها مخصصة لتمويل أصل معين و محدد عكس القروض العامة و التي لا يتحدد تخصيصها ، تتمثل القروض الخاصة بصفة أساسية في الآتي :

-تسبيقات على البضائع :عبارة عن قرض يقدم لتمويل المخزون و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان ، و يحصل البنك على هامش للتقليل من المخاطرة .

-تسبيقات على الصفقات العمومية :و تتمثل في القروض الموجهة لتمويل النشاطات المتعلقة بالبناء و الأشغال العمومية .

-الخصم التجاري : و الخصم التجاري هو عملية تولي البنك شراء الورقة من حاملها قبل موعد الاستحقاق و تنتقل كل حقوق المالك الأصلي إلى البنك ، و يتحصل البنك على قيمة الورقة عند حلول موعد الاستحقاق بينما يتحصل المالك على سيولة مقابل خصم هذه الورقة قبل آجال استحقاقها .

-الاعتماد المستندي :و هو يعتبر من أهم أساليب تمويل التجارة الخارجية و يقصد به الدفع مقابل المستندات ، و يمنح بناءا على طلب المستورد الذي يطلب فتح اعتماد مستندي من إحدى البنوك في الداخل لصالح المصدر ، بعد أن يتفق الطرفان على شروط العقد بكل تفاصيله مع تحليل نوع الاعتماد ، وجب هذا التزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلعة محل العقد ، و التي ينبغي أن تكون مطابقة شكلا و مضمونا للمواصفات المتفق عليها .

2-1-2 القروض المتوسطة و طويلة الأجل : و تتمثل في القروض الموجهة للاستثمار ، و تتبع الحاجة إلى هذا النوع من الأموال إما للحصول على وسائل الإنتاج كالمعدات و الآلات ، أو على عقارات تتطلب رؤوس أموال ضخمة ، و يشمل هذا النوع القروض كل من :

-قروض الاستثمار و المتوسطة الأجل :و هي قروض لا يتجاوز مرها سبع سنوات ، مما يعطي للمشروع الاطمئنان بتوفير التمويل و انخفاض مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل ، لأن مخاطر الاقتراض قصيرة الأجل عادة ما تكون عالية ، و من بين أشكال القروض المتوسطة ما يسمى بالقرض المباشر ، حيث يوجه هذا النوع إلى تمويل وسائل الإنتاج ، و تزيد مدة هذا القرض عن سنة و نصف و لا يمتد خمس سنوات ، أما النوع الثاني فيتمثل في القرض غير المباشر و الموجه لعمليات النجارة الخارجية و المضمونة من طرف الدولة .

-قروض الاستثمار الطويلة الأجل : و هي قروض يحصل عليها المشروع من البنوك أو مؤسسات مالية أو غيرها من المؤسسات و الشركات المتخصصة ، و تشمل جميع القروض التي يتجاوز فترة سدادها السبع سنوات و قد تصل هذه القروض إلى ثلاثين عاما ، و تتميز هذه القروض في أغلب الأحيان بعدم ثبات معدل الفائدة خاصة إذا كانت هذه المعدلات تنجه نحو الارتفاع ، أما بالنسبة لسداد القرض فقد يتم بدفعة واحدة أو قد يتم على أقساط متساوية و ذلك حسب الاتفاق بين البنك و المستثمر ، و الهدف من هده القروض هو توفير رؤوس الأموال بقصد تمويل الاستثمارات ، و تمنح عادة هذه القروض مقابل ضمانات عينية .

2-2 السندات : يمكن تمويل استثمارات المشروع جزئيا من خلال إصدار سندات في شكل صكوك دين قابلة للتداول يعتبر حاملها دائنا للجهة المصدرة له ، و لحاملها الحق في الحصول على عائد ثابت دون مراعاة العوائد التي يحققها المشروع و ذلك إلى جانب إعادة سداد جهة الإصدار لأصل السندات .[1]

2-3 الائتمان التجاري :يقصد بالائتمان التجاري الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم الأخير بعملية الشراء ، أي أن الائتمان التجاري يمكن المشروع من تدبير احتياجاتها من المواد الأولية و المستلزمات السلعية من الموردين على أن يتم سداد قيمة الشراء في فترة لاحقة .[2]

و لهذا على دراسة الجدوى المالية أن تهتم بدراسة شروط البيع ، و ذلك بمقارنة تكلفة الائتمان التجاري بتكلفة الفرصة البديلة و ذلك باستخدام معدل الخصم .[3]

2-4 التمويل التأجيري :و هو وسيلة أخرى يستطيع المشروع أن يحصل من خلالها على احتياجاته من الأصول الثابتة تتمثل في استئجارها نظير سداد إيجار دوري ، ووفقا لهذا الأسلوب يمكن للمشروع أن تستفيد من خدمات

[1] عاطف وليم اندراوس ، مرجع سبق ذكره، ص 389.

[2] مرجع سبق ذكره ص 388.

[3] أمين السيد أحمد لطفي ، **تقييم المشروعات استخدام مونت كارلو للمحاكاة** ،الدار الجامعية مصر ،2006 ، ص57.

الأصول المستأجرة لفترة زمنية محددة دون الحاجة لشرائها ، [1] *و ثمة أنواع عديدة للاعتماد الإيجاري أهمها : البيع و إعادة الاستئجار ، الاعتماد الإيجاري التشغيلي و الاعتماد الإيجاري التمويلي .*

[1] عاطف وليم اندراوس ، مرجع سبق ذكره ، ص 390.

المبحث الثالث : سياسات الإقراض و العناصر المؤثرة فيها

تعتبر سياسة الإقراض المرشد الذي تعتمد عليه البنوك عند تأملها مع القروض لضمان سلامة الأموال المستثمرة و كذا العائد المحقق الذي يتلائم مع المخاطر التي تنطوي عليها الإقراض (تقديم قرض)

و فيمايلي سنتطرق إلى الأبعاد المختلفة لهذه السياسة ، حيث سنقوم بتسليط الضوء إلى مفهومها و مكوناتها و كذا العوامل المؤثرة في

المطلب الأول :مفهوم سياسة الإقراض

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد و الإجراءات و التدابير المتعلقة بتحديد حجم و مواصفات البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة

و أن تكون هذه القواعد سرية و مبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط البنك .[1]

كما يمكن تعريف السياسة الإقراضية بأنها إطار عام يتضمن مجموعة من المعايير و الأسس و الاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المعرفية بشكل عام و إدارة الائتمان بشكل خاص ، بما يحقق الأغراض التالية :[2]

-ضمان المعالجة الموحدة للحالات المتماثلة.

-توفير عامل الثقة لدى الموظفين و بالتالي تجاوز أية حالة من الحالات التردد و الخوف من الوقوع في الأخطاء .

-سرعة التصرف و اتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا .

-تعزيز القدرة التنافسية للبنك في السوق المالي و النقدي .

المطلب الثاني : مكونات سياسة الإقراض

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية ، و لكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لآخر وفقا لأهدافه ، مجال تخصصه ، و غالبا ما تشتمل سياسة الإقراض ما يلي :

حجم الأموال المتاحة للإقراض :

عادة ما يحدد في سياسات الإقراض القيمة الكلية للقروض بنسبة معينة ، من الموارد المتاحة التي تتمثل أساسا في الودائع و القروض و رأس المال و هي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة ، يرتفع و ينخفض حجم الاستثمار في حجم القروض ، وفقا للارتفاع

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، "**البنوك الشاملة عملياتها و ادارتها**" ،الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2000 ، ص118 .

[2] فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري ،"**إدارة البنوك (مدخل كمي و استراتيجي معاصر)**" ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000 ص 126 .

أو الانخفاض في حجم تلك الموارد ، أي تحديد إجمالي القروض التي يمكن للبنك أ يمنحها للعملاء ككل و كذلك إجمالي القروض التي يمنحها للعميل الواحد ، حيث أن ذلك التحديد يتوقف إلى حد كبير على مدى الاستقرار الذي تتصف به ودائع البنك .

تشكيلة القروض :

أو تسمى هيكلة محفظة القروض فهي توضح سياسة الإقراض ، و القروض الجائز منحها و أهميتها النسبية ،كما يمكن أن تحدد سياسة الاقراض أنواع القروض التي يجب الابتعاد عليها ، و كذا القروض الممنوعة منعا مطلقا ، حيث أن تنويع الاستثمار في القروض يترتب عليه تخفيض في المخاطر دون أن يترك ذلك أثرا عكسيا على العائد ، و في هذا الصدد توجد العديد من استراتيجيات التنويع ، فعلى سبيل المثال هناك التنويع وفق تاريخ الاستحقاق ، والتنويع على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه إليه القرض ، التنويع وفق قطاعات النشاط و أخيرا يوجد التنويع على أساس طبيعة نشاط العميل داخل كل قطاع ، و من المتوقع أن تحدد سياسة الإقراض بمدى ذهاب البنك في تنويع استثماراته .[1]

مستويات اتخاذ القرار :

بمعنى أن تحدد سياسات الاقراض المستويات الإدارية التي تقع عليها مسؤولية اتخاذ القرار بما يضمن عدم ضياع وقت الادارة العليا في بحث قروض روتينية من جهة و السرعة في اتخاذ القرارات خاصة تلك القروض في قروض أخرى قصيرة الأجل تحمل سعر فائدة مخفض في سابقتها ، أي أن البنك في هذه الحالة تعويم سعر الفائدة .[2]

الحد الأقصى لإقراضالعميل الواحد :

تضع بعض البنوك الحدود القصوى لحجم الائتمان الذي تقدمه إلى العميل الواحد ، بهدف تقليل المخاطر المتمركزة على ملاء معنيين ، فقد يكون الحد الأقصى معبرا عنه بنسبة من رأس ماله و احتياطه ، أو قد يكون نسبة من حجم رأس مال العميل نفسه .

تحديد المنطقة التي يخدمها البنك :

و هي المنطقة التي يمتد نشاطه إليه يتوقف على حجم البنك و مقدرته على خدمة عملائه ، و قدرته على تحمل مخاطر منح الائتمان ، و لا شك أن لرأس مال البنك تأثير على تحديد المنطقة ، و يعتبر رأس مال خاص أهمية بالنسبة لوظيفة لمنح الائتمان مقارنة بالوظائف الأخرى .

---

[1] د بوشنافة أحمد ، أحمد روشام بن زيان ،"**سياسة الاقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة**"، المركز الجامعي بشار ، ص 15 .

[2] هنيدي منير ابراهيم ، "**البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات**"، المكتب العربي الحديث ، سنة 2001 ، ص 217.

سجلات القروض :

تضع سياسة الإقراض النماذج و السجلات المطلوب استيفاؤها أو الاحتفاظ بها مثل طلب القرض ، مذكرة استعلام عن العميل ، ميزانية العملاء و الحسابات الختامية و كل القوائم المالية عن السنة الجارية و السنوات السابقة ، تقارير المراجع الخارجي ، سجل تاريخي بنمط العميل في تسديد القروض في الماضي ، نماذج متابعة القروض .

مستويات اتخاذ القرار :

يجب أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يق على عاتقها البث في طلبات الاقتراض بما يضمن سرعة اتخاذ القرارات ، عادة تحدد سياسة الاقراض الحد الأقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري.

متابعة القروض :

كيفية معالجة القروض المتغيرة تحدد سياسة الإقراض الواجب اتباعها ليس فقط في منح القرض و لكن أيضا في متابعته تحصيله و تحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط و الحالات و التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر و الحالات الواجب فيها الموضوع للقضاء و كيفية عرض و تبويب القروض المتغيرة على الإدارة الأعلى.

المطلب الثالث :عوامل المؤثرة في سياسة الإقراض

تتأثر سياسة الإقراض بمجموعة من العوامل نذكر منها :

***1 رأسمال البنك** :تتأثر سياسة الإقراض برأس مال لسببين مهمين هما :*

***1-1** : يستخدم رأس المال و احتياطاته كحاجز لمنع تسرب خسائر القروض إلى الودائع ، و عليه فكلما زاد رأس المال و الاحتياطات كلما زادتقدرة البنك على تحمل المخاطر .*

***1-2** : الدور النفسي لرأس المال لدى كل المودعين و المقترضين ، حيث أن اعتقادهم بوجود رأس مال لدى البنك يحفزهم على مواجهة المصاعب الاقتصادية .*[1]

2 الظروف و الأوضاع الاقتصادية :

يؤثر الطلب على معظم أنواع القروض و بشكل مباشر و بدوره النشاط الاقتصادي مع الأخذ بعين الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل الدورة الاقتصادية و تنتهي بعد موسم الاقتراض بشهر أو شهرين ،كما تؤثر حالات الرواج و الكساد و بشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع و الإقراض على السواء .[2]

[1] محمد سعد أنور سلطان ،" **إدارة البنوك**" ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، طبعة 2005، ص391.

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، "**العولمة و اقتصاديات الدولة**" ، الدار الجامعية ، مصر ، طبعة 2000 ، ص104 .

3 – حاجات المنطقة التي يخدمها البنك : *إن الدولةتجيز البنك العمل على أساس ما يؤديه من خدمات مصرفية للمنطقة التي يعمل فيا ، فهو مسؤول عن تلبية طلبات الإقراض المستوفية للشروط ، و يساهم في تنمية المنطقة بتقديم القروض لتطوير و توسيع منظمات الأعمال القائمة كي يزيد من إيداعها في المستقبل .*

4 سياسة البنك المركزي و السلطات النقدية :

في فترات السياسة النقدية تحاول البنوك التجارية زيادة قروضها عن طريق تحقيق شروط الإقراض أما البنك المركزي فهو يتبع مجموعة أساليب الرقابة الكمية و النوعية المؤثرة على حجم و نوعية الائتمان مثل التحكم النسبي الاحتياطي و السيولة القانونية و تحديد سعر الفائدة و سعر الخصم ، إضافة إلى وضع حدود قصوى لأنواع مختلفة من القروض.[1]

5 حجم الودائع ، نوعيتها ، طبيعتها

كلما زاد حجم الودائع كلما زاد البنك في توظيفها في الإقراض و الاستثمار ،

و كلما كانت الودائع مملوكة لعملاء مختلفون كلما زادت قدرة البنك في منح ائتمان طويل الأجل .

و كل هذا يزيد من مرونة البنك في توظيف الودائع ، و انتشار نشاطه في مناطق جغرافية متعددة ، و عادة ما يقابل البنك القروض طويلة الأجل بودائع طويلة الأجل ، و نفس الشيء بالنسبة للأجل القصير و منه فإن درجة استقرار الودائع هي أهم خاصية تؤثر على سياسة البنك الاقراضية.

6 احتياجات السيولة في الأجل القصير و الطويل :

تعتبر السيولة من الأمور ذات الأولوية يسعى البنك إلى تحقيقها ، و إذا ما احتف البنك بأمواله سواء في صورة نقدية أو أصول سائلة أو قابلة للتحويل فإنه يقلل من حجم الإقراض.[2]

7 متطلبات الربحية :

الربح هو الهدف الرئيسي للبنك و عامل مهم لرسم سياسة الإقراض ، فعلى البنوك و التي هي بحاجة على أرباح أكثر من غيرها أن تنتهج سياسة إقراضية متساهلة ، رغم ما يتحمله البنك لقاء ذلك من مخاطر إضافية .

8 تكلفة الموارد :

إن حجم الإقراض الممنوح دالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة ، حيث كلما كبر حجم البنك كلما كانت مرونة الإدارة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة ،فالودائع التجارية مكلفة للبنك من حيث استخدام الحسابات الإلكترونية و مرتبات الموفين ، أما الودائع لأجل تعتبر الودائع المدفوعة هي العنصر الأساسي في التكلفة .

---

[1] محمد سعيد انور سلطان ،**إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،مصر طبعة 2005 ، ص 392 393 .

[2] محمد سعد أنور سلطان ، مرجع سبق ذكره ، ص 395 396 .

9 تنافس البنوك بينها و بين المؤسسات المالية الأخرى :

كلما قلّت المنافسة بين البنوك ، قلّ تزاحمها للحصول على العملاء ، و مالت نحو التشدد في قروضها و يسري هذا الوضع على المنافسة بين البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

خلاصة الفصل :

يعتبر الاستثمار توظيف المال بهدف زيادة رأس المال وتنميته وتحقيق أرباح ويكون بموجب قرار يتخذ قبل البدء في المشروع الاستثماري، مع مراعاة المخاطر و العوامل المؤثرة فيه، والتغير في قيمة النقود عند حساب تكاليف وعوائد الاستثمار، لدى على المنشآت الأخذ بالمعايير والتقنيات عند تقييم مشروعاتها الاستثمارية.

يختلف حجم الأموال اللازمة لإقامة أي مشروع حسب طبيعته، ونوع المنتج الذي سيقدمه من جهة ومن جهة أخرى حسب حاجة المشروع من الأصول ونوعها ومواصفاتها مصاريف التأسيس وتأمين مقدار معين من السيولة لتشغيل المشروع لدورة إنتاجية .وعندما تكون المنشأة بإمكانياتها الذاتية غير قادرة على تأمين قيمة الدفعات اللازمة، يمكن أن تلجأ إلى مصادر التمويل المختلفة، وذلك وفقا للسياسة العامة لشركة المشروع قلها الخيار إما بالحصول عليه من المساهمين (حقوق الملكية) ورأس المال المقترض(الخصوم)،أومن مصادر داخلية أو بشكل غير مباشر باستئجار الأصول غير أنه تبين أن أرباح المؤسسة تزداد بزيادة الاعتماد على القروض فيظل الظروف الاقتصادية الحسنة، وهذا يتطلب تحقيقا لتوازن بين العائد والمخاطر المرتبطة بهيكل التمويل نفسه، كما أن ارتفاع معدلات الضرائب الخاصة بالصناعة يرفع من الاعتماد على القروض.

تمهيد الفصل

تجسيدا للمفاهيم النظرية التي تم التطرق إليها سابقا و محاولة منا لمعرفة المعايير و الإجراءات التي تتبعها البنوك الجزائرية عند دراستها لملفات القروض و لمقدميها إرتأينا القيام بتربص تطبيقي في بنك الفلاحة و التنمية الريفية للإطلاع على مختلف الأساليب المستعملة في تقييم المشاريع الاستثمارية من أجل تمويلها و بعد تعرضنا من خلال الفصول السابقة لأهم الجوانب المحيطة بالمشروع الإستثماري بالإضافة إلى الدراسة المالية و الإقتصادية للبنك و المشروع في حد ذاته ، نصل الآن إلى الجزء التطبيقي الذي يتضمن دراسة و تقييم ملف طلب قرض إستثماري ، قمنا بدراسة شاملة إقتصادية و مالية و قمنا بتقييم المشروع الذي قامت المؤسسة بطلب قرض من البنك لتمويله محاولة منا لتجسيد الدراسة التي يقوم بها البنك ، و بناءا على ما قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مايلي :

-بطاقة فنية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية .

-دراسة قرض إستثماري مقدم للبنك .

-الدراسة المالية و الإقتصادية لملف قرض إستثماري .

المبحث الأول:البطاقة التعريفية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الأول: نشأة البنك وتعريفه

أولا نشأة البنك [1]:

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982 الموافق ل 07 جمادى الأولى 1402، بمقتضى المرسوم رقم 82-206 ويطلق عليه إبن BNA لأنه في الحقيقة تم تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري.

وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ،ويمثل أيضا بنك التنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس مال ثابت.

وقد نشر القانون الأساسي في الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 1982/03/16، وظهر البنك في تلك الفترة لسببين أساسيين هما:

رغبة الدولة في تدعيم قطاع الفلاحة بهدف زيادة مردود يته، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد، ورفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف حياة سكان الأرياف، ولهذا فإن جل نشاطه قد انصب على تدعيم القطاعات الزراعية الأكثر استهلاكا في الجزائر.

ضرورة الاقتصاد الملحة والظروف الاقتصادية أوجبت نشوء هذا النوع من البنوك بغية رفع حصة المنتجات الزراعية في مجال الإنتاج الوطني، وإعادة تنظيم جهاز الإنتاج الفلاحي،تنمية الري ببناء السدود وحفر الآبار،الزيادة في مساحة الأراضي الصالحة للزراعة مع استصلاح أراضي جديدة ولتحقيق هذا الهدف فإنه من الضروري وضع تخطيط فلاحي حقيقي وهيئة مالية مستقلة بذاتها قادرة على تمويل هذا القطاع ونشاطاته خاصة إذا علمنا أنه قبل تلك الفترة كان هذا القطاع يعاني من مشاكل عديدة خاصة في توفير الموارد المالية وعليه وضعت خطة عمل تتعلق بجميع الميادين المتعلقة بالفلاحة وظهر البنك كهيئة مالية واندرج تلقائيا في قائمة البنوك المتخصصة في:

- التكفل بتحويل الحاجيات المختلفة للقطاع ألفلاحي
- تمويل كل المشاريع التي تساهم في تنمية الأرياف

ثانيا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR " هو هيئة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية وكذا الاستقلال في التسيير ،مهمته تطوير القطاع الفلاحي وترقية عالم الأرياف وبما أن البنك أصبح بنكا تجاريا مثل البنوك التجارية الأخرى، BDL، CPA، فإنه يمول مختلف القطاعات الاقتصادية ويعتبر البنك صاحب أكبر شبكة بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات الأخرى.

[1]- منشور على الموقع الإلكتروني WWW.Badr BanK.net

في بداية الأمر تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA وأصبح يحتضن في يومنا هذا 350 وكالة و31 مجموعة جهوية ومحلية ،يشغل البنك حوالي 1000 عامل ما بين إطار وموظف.
وبنك بدر ينتهج سياسة النمو على أساس انتقائي لتطوير المنتجات والخدمات التقليدية وابتكار منتجات وخدمات جديدة لإرضاء عملائه في مختلف الأسواق واستهداف عملاء جدد وهو عبارة عن شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 33 مليار دج مقرها الرئيسي 17 شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة.[1]

- **تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية تيسمسيلت:**

أنشئ بنك بدر تيسمسيلت يوم 13 مارس 1982، كوكالة تابعة إداريا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية تيارت تضم 13 عامل في عدة مصالح، يقع مقرها بحي 119 مسكن بوسط مدينة تيسمسيلت[2]

ثالثا: المبادئ التي يركز عليها البنك[3]:

تتمثل جملة المبادئ التي يقوم عليها البنك، فيمايلي:

1. **مبدأ الاستغلال:** يهتم البنك عموما بالزبون ويحرص على حسن إستقباله،يقدم له الخدمات،يبادر بإعطائه المعلومات الصحيحة والدقيقة حتى يكون على علم بكل مايحدث في الساحة الاقتصادية مما يجعله مستقلا عن الحكومة وعن الخارج.
2. **مبدأ القرض والمخاطرة:** إن البنك حريص على أموال المودعين له حتى يكون في مستوى الثقة كما أنه ملزم بإعادة الحق إلى أهله خاصة وأن هناك ضمانات التي يطلبها البنك.
3. **مبدأ السيولة النقدية:** يتعامل المصرف بأموال الناس الذين إذا رغبو بسحب ودائعهم يكون البنك حاضرا لطلباتهم، أي المال النقدي يكون جاهزا لمواجهة طلبات السحب الآنية من قبل الزبائن.
4. **مبدأ الخزينة:** يتمثل في وجوب تركنسبة معينة في خزينة البنك المركزي
5. **مبدأ الأمن:**يلجأ المواطن إلى المصرف من خلال تعاملاته التجارية وإدخال أمواله تفاديا للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها كالسرقة،إذ البنك يعمل كجهاز أمن مطالب بل ملزم بالمراقبة الصارمة للإمضاءات وغيرها.

و كما يبين الرسم البياني رقم (09) الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة تيسمسيلت :

[1] -- منشور على الموقع الإلكتروني WWW.Badr BanK.net

[2] -مقابلة مع الموظفة المؤطرة، المكلفة بالزبائن، يوم04/27 وكالة بدر،تيسمسيلت

3- منشور على الموقع الإلكتروني WWW.Badr BanK.net

شكل رقم09 : الهيكل التنظيمي للبدر وكالة تيسمسيلت

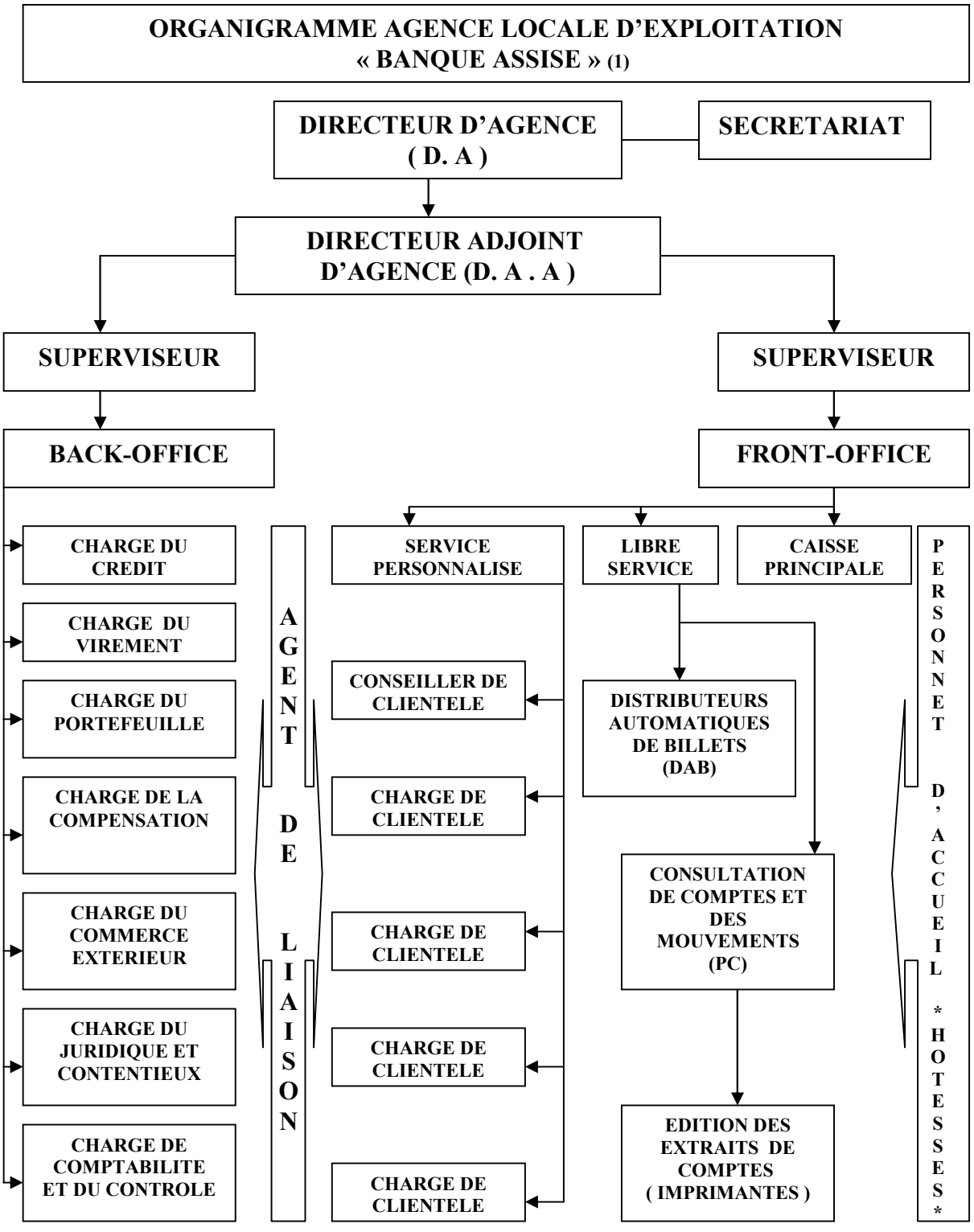

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الثاني:مهام و نشاطات بنك الفلاحة و التنمية الريفية

تتمثل مهام و نشاطات بنك الفلاحة و التنمية الريفية في مايلي:

1-جمع الودائع : أي جلب الأموال عن طريق استقبال الودائع من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ويفتح لهم حسابات حسب الترتيب حساب الشيك وحساب جاري .

2-منح القروض : من بين القروض التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية ونذكر :

- قروض استهلاكية
- قروض الاستغلال.
- تمويل التجارة الخارجية.
- قروض الاستثمار:

و هي القروض المتوسطة و الطويلة الأجل التي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات الفلاحة و تحسين الإنتاج ، حيث تستعمل القروض المتوسطة الأجل لتجديد وسائل و معدات الزرع (شراء الآلات الحصاد ، الجرارات ، معدات للزراعة البلاستيكية .....) و تكون مدتها من سنتين إلى سبع سنوات و تخضع لمعدل فائدة يعينه البنك ، أما القروض الطويلة الأجل تمول الاستثمارات (مباني المزارع ، مأوى البقر و المعز و الأغنام ، حفر الآبار ، التشجير ....) ، و هي قروض لمدة محددة ما بين 8 سنوات إلى 20 سنة بمعدل فائدة يعينه البنك . و من بين أهم قروض الاستثمارات التي يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية :

+ قروض الاستثمار في الصيد البحري
+ القرض للمركبة المنفعية
+ قرض سكني

- ومن بين المنتوجات البنكية التي ينتجها البدر هي : حساب الصكوك والحساب الجاري والدفتر التوفير البنكي بالفائدة والدفتر البنكي بدون فائدة ودفتر ادخار الشباب وسندات الصندوق وبطاقة البدر والودائع لأجل وفتح حسابات بالعملة الصعبة .

المطلب الثالث:أنواع القروض الممنوحة من طرف البنك

يولي بنك الفلاحة والتنمية الريفية أهمية كبرى للقروض الفلاحية، ويقوم في هذا الصدد بمنح أنواع مختلفة من القروض للقطاع الفلاحي يصنفها إلى قروض مباشرة وقروض غير مباشرة (قروض بالإمضاء)[1]

أولا: القروض المباشرة

وهي قروض تقدم نقدا وتصنف إلى :

1-**قروض قصيرة الأجل (موسمية)**:وهي موجهة أساسا لتمويل الموسم الفلاحي (تمويل زراعة الخضر، الفواكه، البقول الجافة...)، ويتم سدادها مباشرة بعد انتهاء الموسم وتتراوح مدتها ما بين شهرين و18 شهرا،حيث أن أجل التسديد يرجع إلى دورة المحاصيل عندما يتعلق الأمر بإنتاج نباتي وإلى مدة نضج الاستثمارات عندما يتعلق الأمر بإنتاج حيواني، ففي حالة تربية الدواجن مثلا فإن أجل التسديد هو شهرين.

وقد يساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل التكاليف الإجمالية بنسبة 80 % إذا تعلق الأمر بتربية الدواجن في حين تكون المساهمة 100 % في حالة الإنتاج النباتي ويفرض على هذا النوع من القروض معدل فائدة تفضيلي يقدر بـ 8% بالنسبة للنشاطات المدعمة من طرف الدولة والخزينة هي التي تتحمل الفارق.

2-**قروض متوسطة الأجل** :وتمنح أساسا لشراء العتاد (كالجرارات، آلات الحصاد، المضخات، آلات الدرس...)، وتمول تكاليفها الإجمالية من طرف البنك، وتصل نسبتها إلى 70 % ويوجه هذا النوع من القروض كذلك لتمويل تربية الدواجن والأغنام، والأبقار لغرض الإنجاب، وتتراوح مدة هذا القرض ما بين سنتين إلى 5 سنوات، ويفرض عليها معدل فائدة تفضيلي يبلغ 6 % بالنسبة للنشاطات المدعمة من طرف الدولة.

3-**قروض طويلة الأجل** :وتتراوح مدتها ما بين 5 سنوات و7 سنوات وقد تمتد إلى أكثر من ذلك (10 سنوات مثلا)، وتوجه لتمويل عمليات استصلاح الأراضي وحفر الآبار، وأشغال الري وبناء السدود، وتمول تكاليفها من طرف البنك بنسبة تصل إلى 66 % بسعر فائدة يقدر بالنسبة للأنشطة المدعمة من طرف الدولة بـ 5 % وفي بعض الحالات يضطر البنك إلى إعادة هيكلة القرض في حالة عجز المقترض عن التسديد في الأجل المحدد وذلك من خلال الإجراءات التي يتخذها البنك لاستفاء حقوقه، كتمديد الأجل وتخفيض معدل الفائدة، إلا أنه في هذه الحالة يتحمل نسبة من الخسارة.

1-وثائق بنكية (مصلحة القروض) .

ثانيا : القروض غير المباشرة

وهي قروض لا تقدم نقدا، بل هي عبارة عن ضمانات وتسمى قروض بالإمضاء (Crédit Par Signature) وتعرف أكثر باسم التعهد بالإمضاء، وهي عبارة عن تعهدات يقدمها البنك لمديونيتهم عند تعاملهم مع الغير على شكل كفالات أو ضمان احتياطي عندما يكون الزبون غير قادر على الدفع، ويتم تقديم هذه التعهدات على شكل توقيعات لصالح الدائنين.

1- **الكفالات** : وهي نوع من التوقيعات التي يقدمها البنك لصالح الإدارة، حيث يحدد فيها المبلغ، الشخص المكفول، المدة، لتكون الكفالة قانونية ونجد منها :

1-1**الكفالة الضريبية** : وتعطى لصالح إدارة الضرائب لتأجيل دفع الضرائب الغير مباشرة المستحقة على العميل، فمن بين الضرائب نذكر الضريبة على القيمة المضافة، حيث يؤجل دفعها لبعض الشهور بضمان من البنك يقدم لإدارة الضرائب ولصالح العميل، وتتم العملية باستعمال السندات المكفولة Obligations Cautionnées فيتحمل العميل فوائد التأخير لصالح إدارة الضرائب وعمولة لصالح البنك.

1-2**الكفالة الجمركية** : وتعطى للإدارة الجمركية لضمان العميل الذي يستورد كميات من السلع وتحمل حقوق الجمارك،فتطلب منه إدارة الجمارك وجود بنك تجاري يكفله بتغطية التزام أو ضمان تعهد معين سواء لدفع الحقوق الجمركية أو عند غياب بعض وثائق الاستيراد أو سند النقل خاصة إذا كان التأخير في دفع تلك الحقوق وهو ما يحدث غالبا.

2-**الضمان الاحتياطي** :هو الضمان البنكي الذي يقدمه البنك لصالح الزبون (الفلاح) حين تسحب عليه أوراق تجارية، فبصفته مدين في عمليات تجارية محلية سابقة لا تقبل الأوراق التجارية المسحوبة عليه إلا بضمان احتياطي من طرف البنك الممول له، وعليه تسهل عملية خصم الأوراق المضمونة.

المبحث الثاني: أساسيات في بنك بدر.

سنتعرف من خلال هذا البحث إلى طريقة عمل بنك بدر من خلال الخدمات التي يوفرها و البرامج المستعملة.

المطلب الأول:الخدمات المقدمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.

يعرض بنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك عدة خدمات في أولها فتح الحساب البنكي و الذي يتم وفق إجراءات و قواعد محددة و التي تضم مايلي:

1-الوثائق اللازمة : تختلف مجموعة الوثائق المطلوبة حسب نوعية الزبون مادي(شخص عادي أو طفل) معنوي (مؤسسة تجارية ،خدماتية) و نجملها في مايلي :

- ✓ طابعين بريديين بقيمة 2.000دج.
- ✓ صورتين شمسيتين حديثتين.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ بطاقة إقامة.
- ✓ شهادة ميلاد 12.
- ✓ شهادة عمل.
- ✓ ملا اتفاقية فتح الحساب.(انظر الملحق 01رقم ص107)
- ✓ ملا بطاقة الإمضاء .(انظر الملحق رقم 02ص 108)
- ✓ مع دفع مبلغ معين يختلف من زبون الى آخر حسب الحالة.

بعد تقديم الوثائق المطلوبة يقوم الزبون بتلقي وثيقة إثبات و التي تسمى RIB.

تعتبر كدليل تمكنه من إجراء عملية سحب أو دفع أو إطلاع على الرصيد بمجرد إظهارها.

تحتوي RIBعلى رقم الحساب المتكون من 20 رقم، وهو رقم شخصي، و خاص بكل زبون و يحتوي على :

- 300 الجهاز المصرفي الجزائري.
- 544رمز وكالة تيسمسيلت .
- رقم الزبون المتكون من 5 أرقام.
- المفتاح، السلسلة، رقم التسجيل، و رمز العملة.

كما يقوم البنك بتقديم خدمات أخرى كجمع وحفظ الودائع، تقديم الشيكات(الملحق رقم 03 ص 109) وفتح حساب للأطفال و تقديم القروض و منح البطاقات الالكترونية.

المطلب الثاني:البرامج المستخدمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

عند تشغيل الكمبيوتر يدخل الموظف كلمة السر الخاصة به فيظهر على الشاشة برنامج sybu2013 و حقوقه محفوظة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية 2013-2016 و يعمل بشبكة وطنية Intranet كما يضم شبكة على مستوى المؤسسة Extranet.

يحتوي برنامج sybu على 30قائمة أو جدول –table–يضم كل جدول عدة حقول -les champs - التي يحتاجها الموظف لإدخال معلومات الزبون للقيام بعملية معينة و نستعرض بعض الجداول الخاصة بالبرنامج :

Nom Et Prenom D'Utilisateur……: 1 لقب و اسم مستعمل الجهاز.

2:Code……..الرمز السري الخاص بكل موظف.

3-Un Table des Opérations Autorisées.

إذا كانت المعلومات السابقة الذكر صحيحة يمكن مشاهدة قائمة لكل الجداول لتقوم باختيار الجدول الناسب .

V14 :Virement Reçu des ccp .

V02 :Virt Emis Client fav , Client General .

Numéro Client :544……..

Nom De Raison social :……....

Adresse :……...

Code postal :…….

Commune :……....

Type Client :……....

Code Socio- Professionnel :…….....

Code Profession :……..

Activité :……...

المطلب الثالث: الخدمات الالكترونية المقدمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

لقد قطع بنك الفلاحة والتنمية الريفية شوطا كبيرا في تطبيق الصيرفة الالكترونية مقارنة مع غيره من البنوك من خلال إدراجه للعديد من الخدمات الالكترونية التي تسهل على العميل القيام بمختلف عمليات السحب والدفع وفتح الحسابات بسهولة تامة و سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء نظرة عامة حول أهم هذه الخدمات و مميزاتها:

الفرع الأول:البطاقات الذكية

1- بطاقة CIB:

وهي اختصار لكلمة **C**ARTE **I**NTER **B**ANCAIR أو البطاقة بين البنوك وتمنح للعملاء الكثيري التعامل مع البنك ولا يتم تسليمها إلا بعد توقيع اتفاقية التاجر و ميزة هذه البطاقة أنها تسمح بتحويل المبالغ لأي حساب حتى لو كان لصالح متعامل مع بنك آخر ، والمتعامل بهذه البطاقة لا يستطيع استعمالها أكثر من مرة في الأسبوع مع اقتطاع 30 دج في كل عملية الكترونية. **(أنظر الملحق رقم 04 ص109)**

2- بطاقة CBRI:

هي بطاقة بنكية هدفها توفير الجهد و الوقت حيث تتميز بالسرعة والشمولية في جميع وكالات البنك على المستوى الوطنى ، ويتم السحب حسب الدخل الشهري المنصوص عليه في العقد بين العميل و البنك ، حيث أن الفارق الزمني بين عمليات السحب لا يقل عن 48 ساعة بنسبة 80 بالمئة من الدخل.

(أنظر الملحق رقم 05 ص110)

3- بطاقة التوفير TAWFIR:

وهي بطاقة بنكية بدأ العمل بها في نهاية 2012 و تسمح بتحويل المبالغ من الخساب البنكي إلى حساب التوفير بسهولة بالاضافة إلى تيسير عمليات السحب من الشبابيك الآليةلشبكة الخدمات المصرفية الالكترونية بين البنوك.

4- البطاقة الذهبية GOLDE:

وتمنح هذه البطاقة لأصحاب الرصيد الملائة المالية العالية الذين يملكون أرصدة مالية كبيرة لدى البنك وهم الأشخاص الطبيعيون والعنويون الذين لديهم صفة التاجر وتعاملهم مع البنك دائم باعتبارهم محل ثقة البنك و تسمح هذه البطاقة بتحويل مبالغ مالية ضخمة بين الحسابات . **(أنظر الملحق رقم 06 ص110)**

الفرع الثاني: خدمات الكترونية أخرى في بنك الفلاحة و التنمية الريفية

1- الموزعات الآلية:

توجد عدة أنواع للموزغات الآلية نذكر منها:

- الموزع الآلي أو وحدة الدفع الالكترونية و هو ما يطلق عليه TPEاختصارا لكلمة TERMINAL DE PEIMENT ELECTRONIQUES.
-

- الموزع الآلي الخاص ببنك بدر لا يمكن السحب منه إلا ببطاقة البنك و يدعى DAB.
- الموزع الالكتروني الخاص بجميع الشبكات البنكية يعمل بشبكة وطنية.
- وهي خاصة بالتجار تقوم بتحويل المبالغ من حساب الزبون إلى حساب التاجر آليا مع اقتطاعات تعود للبنك.

2- خدمة المقاصة الالكترونية:

عندما يقوم عميل بتحويل مبلغ من حسابه في البنك إلى حساب خارجي كانت العملية تتم في أكثر من 30 يوم من أجل تسوية الحسابات بين البنوك على مستوى البنك المركزي أما الآن وفي وجود خدمة المقاصة الالكترونية فاستلام المبلغ يكون آني أما التسوية بين البنوك تتم في 48 ساعة.

3- خدمة BADR NET:

هي عبارة عن اتفاقية بين البنك والعميل تسمح للعميل بالاطلاع على حسابه والقيام بعمليات الدفع و تحويل الأموال عن طريق الانترنت .

المبحث الثالث:دراسة تطبيقية لملف قرض استغلال

سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم صاحب المشروع وطلب القرض، بالإضافة إلى دراسة وتحليل الوضعية المالية للمشروع وصاحبه ، وسوف نستند في هذه الدراسة إلى الوثيقة الدراسة التقنو إقتصادية ، أي نتطرق إلى محتواها خطوة بخطوة، بحيث أنها تتضمن معطيات عامة حول المشروع، ودراسة السوق الذي يخدمه المشروع، والدراسة التقنية للمشروع، والتقييم المالي للمشروع.

المطلب الأول:تقديم ملف القرض

– معطيات عامة حول المشروع :

1-1- تقديم صاحب المشروع :

الاسم :.....

اللقب :.....

تاريخ ومكان الازدياد :.....

ابن : ..... و :.....

العنوان : دوار .....، طريق .....، بلدية وولاية تيسمسيلت

الشهادة أو الخبرة المهنية : فلاح من أب إلى ابن

مؤهلات أخرى :.....

1-2- تقديم المشروع

عنوان المشروع : الاستغلال الفردي الخاص

الصيغة القانونية : شخص طبيعي

ميدان النشاط : الفلاحة

منطقة المشروع : ريفي

1-3- عموميات حول المشروع :

–طبيعة المشروع : فلاحي

–منطقة (محل) (موقع) المشروع : دوار .....،طريق .....، ولاية تيسمسيلت

–حالة تقديم المشروع وتاريخ التحقيق : بداية سنة 2009

–المساعدات المستلمة أو المرجوة : قروض بنكية

-أثر المشروع على المستوى الاقتصادي : رفع الإنتاج في الحبوب و مشتقاتها

-أثر المشروع على المحيط (البيئة) : تزويد المنطقة بالحبوب و مشتقاتها

1-4- الضمانات المقترحة : قطعة الأرض المستغلة

2- الدراسة السوقية للمشروع :

2-1- وصف المنتوج و/أو الخدمات : إنتاج الحبوب و العلف و مشتقاتهما

2-2- وصف السوق : سوق مناسبة لنوعية المنتوج

-وصف القطاع : قطاع في طريق النمو و مدعم من طرف الدولة

- تقديرات الطلب : طلب في تزايد مستمر على هدا المنتوج

-تحليل المنافسة : المنافسة نوعا ما متوسطة

2-3- سياسة الأسعار : الأسعار محددة من طرف الدولة و حسب السنة الفلاحية

2-4- دورة التوزيع : معدات التوزيع متوفرة

2-5- رقم الأعمال التقديري :

يقدر إنتاج الحبوب المتوسط السنوي ب 900 قنطار بسعر 1.900 دج للقنطار ، و منه :

إنتاج الحبوب المتوسط السنوي = 900 * 1.900 دج = 1.710.000 دج

متوسط إنتاج العلف السنوي يقدر ب 3.200 ربطة علف ب 60 دج للواحدة أي :

متوسط العلف السنوي = 3.200 * 60 دج = 192.000 دج

يقدر متوسط إنتاج السنوي للمنتوجات الفلاحية الأخرى ب 118.000 دج

و منه رقم الأعمال للسنة الأولى= 1.710.000+192.000+ 118.00=2.020.000 دج

رقم الأعمال هذا يتزايد بمعدل 2 % كل سنة كما يبينه الجدول رقم -1- التالي :

الجدول رقم –1– : جدول تطور رقم الأعمال

Désignation	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
الإنتاج السنوي	2.020.000	2.060.000	2.101.600	2.143.600	2.186.500
مجموع رقم الأعمال السنوي للإنتاج	2.020.000	2.060.400	2.101.600	2.143.600	2.186.500
مجموع رقم الأعمال السنوي خارج الرسم (H.T)	2.020.000	2.060.400	2.101.600	2.143.600	2.186.500
مجموع رقم الأعمال السنوي (T.T.C)	–	–	–	–	–

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

– الدراسة التقنية للمشروع :

كل الحسابات بالـ دج.

1–1– أراضي، ترميمات ومباني :

مستودع (Garage) مساحته 40م^2، موجود بدوار .....، بلدية و ولاية تيسمسيلت.

1–2– معدات الاستغلال :

الجدول رقم -2- : جدول معدات الإستغلال

بيان	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
شاحنة	1	1.923.077	1.923.077
		المجموع	1.923.077

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

1-3- التنظيم :

1/وصف التنظيم : التنظيم نوعا مبرمج و محدد حسب المواسم .

2/مصاريف العاملين (المستخدمين) :

الجدول رقم -3- : جدول مصاريف *العاملين*

المشغل	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	المجموع
مساعد	120.000	120.000	132.000	132.000	144.000	648.000
المجموع	120.000	120.000	132.000	132.000	144.000	648.000
تكاليف جماعية	31.200	31.200	34.320	34.320	37.440	168.480
مجموع مصاريف العاملين	151.200	151.200	166.320	166.320	181.440	816.480
مجموع العدد	1	1	1	1	1	

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

4-تكاليف الاستغلال :

4-1-مادة أولية مستهلكة :

الجدول رقم -4- : جدول المواد الأولية المستهلكة

بيان	رمز الجمارك	مصدر التقديرات	خصائص المادة
		محطة / ..... CCLS	

بيان	العناصر	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
المحروقات/ وقطع	كمية	147.800	150.760	153.770	156.850	159.980

الغيار للشاحنة	السعر الوحدوي الاستهلاك السنوي					
بذور / أسمدة	كمية السعر الوحدوي الاستهلاك السنوي	230.400	235.010	239.710	244.500	249.390
مجموع الاستهلاك السنوي HT		378.200	385.770	393.480	401.350	409.370
مجموع الاستهلاك السنوي TTC		378.200	385.770	393.480	401.350	409.370

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

4-2-خدمات أخرى خارجية :

الجدول رقم -5- : جدول خدمات أخرى خارجية

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
كهرباء نقل صيانة وإصلاح	13.450	13.720	14.400	15.840	18.220
إيجار (الكراء)					
خدمات أخرى (كراء آلات)	245.290	250.190	255.200	260.300	265.510
المجموع	258.740	263.910	269.600	276.140	283.730

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

4-3-مصاريف العاملين :

الجدول رقم -6- : جدول مصاريف العاملين

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
مصاريف العاملين	151.200	151.200	166.320	166.320	181.440
اشتراكات CASNOS	18.000	18.000	95.731	95.731	95.640
المجموع	169.200	169.200	262.051	267.642	277.080

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

4-4-ضرائب ورسوم :

الجدول رقم -7- : جدول الضرائب و الرسوم

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
دفع جزافي	2400	2400	2400	2640	2880
رسوم على النشاط المهني	40.400	41.208	41.032	42.872	43.730
ضرائب أخرى	8000	8000	8000	4000	4000
المجموع	50.800	51.608	52.672	49.512	50.610

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

4-5-مصاريف مالية :

الجدول رقم -8- : جدول المصاريف المالية

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
فوائد بنكية مدينة	144.000	103.313	74.813	46.313	17.813

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

4-6-مصاريف متنوعة :

الجدول رقم -9- : جدول المصاريف المتنوعة

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
تأمينات	26.240	26.502	26.767	27.035	27.305
تكاليف متنوعة أخرى					
المجموع	26.240	26.502	26.767	27.035	27.305

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

2- التقييم المالي للمشروع :

2-1- تكاليف وتمويل المشروع :

1-هيكل الاستثمار :

الجدول رقم -10- : جدول هيكل الإستثمار

			المجموع بـ دج
مصاريف إعدادية	20.000		20.000
أراضي	3.500.000		3.500.000
المنشآت الأساسية الهيكلية			
تجهيزات الإنتاج	1.923.077		1.923.077
أدوات			
مكاتب			
ترميمات			
النقل، حقوق الجمارك والرسوم			
مصاريف التركيب			
..... التأمينات			
اشتراكات أموال الضمان			
رأس مال العامل	56.923		56.923
المجموع	5.500.000	0	5.500.000

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

2-هيكل التمويل :

الجدول رقم -11- : جدول هيكل التمويل

	معدل المساهمات	المبلغ بـ دج
مساهمة شخصية معنوية	%63	3.500.000
مساهمة شخصية نقدية	%2	100.000
P.N.R CNAC	%0	0
قروض بنكية	%35	1.900.000
مجموع	%100	5.500.000

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

3- جدول تحصيل الـ TVA :

الجدول رقم -12- : جدول تحصيل ال TVA

TVA	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
TVA قابلة للاسترداد	0	0	0	0	0
TVA المجمعة	0	0	0	0	0
TVA للدفع	0	0	0	0	0

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

2-2- الميزانيات :

1-الميزانية الافتتاحية : الجدول رقم -13- : جدول الميزانية الافتتاحية

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
2. الإستثمارات	5.443.077	1. الأموال الخاصة	3.600.000
مصاريف إعدادية	20.000	أموال شخصية	3.600.000
أراضي	3.500.000		
تجهيزات	1.923.077		
ترميمات	-		
3. المخزونات	-	5. الديون	1.900.000
المخزونات	-	ديون إستثمارات دائنة	1.900.000
4. الذمم	56.923	إقتراضات بنكية	1.900.000
ديون على الزبائن	-	إقتراضات أخرى (CNAC)	-
نقدية تحت الطلب	56.923		
مجموع الأصول	5.500.000	مجموع الخصوم	5.500.000

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

2-الميزانيات المحاسبية التقديرية للخمس (5) سنوات :

الجدول رقم -14- : جدول الميزانية المحاسبية التقديرية للخمس سنوات

جانب الأصول

البيان	نهاية السنة1	ن س 2	ن س 3	ن س 4	ن س 5
الإستثمارات الصافية					
مصاريف إعدادية	16.000	12.000	8.000	4.000	0
أراضي	3.500.000	3.500.000	3.500.000	3.500.000	3.500.000
معدات و تجهيزات	1.538.462	1.153.847	769.231	384.615	0
مجموع الإستثمارات	5.054.462	4.665.847	4.277.231	3.888.615	3.500.000
المخزونات					
مجموع المخزونات	–	–	–	–	–
الذمم					
نقدية تحت الطلب	1.083.743	1.541.378	1.949.950	2.423.278	2.925.571
مجموع الذمم	1.083.743	1.541.378	1.949.950	2.423.278	2.925.571
مجموع الأصول	6.138.205	6.207.225	6.227.181	6.311.893	6.425.571

جانب الخصوم

البيان	ن س 1	ن س 2	ن س 3	ن س 4	ن س 5
الأموال الخاصة					
رأس مال جماعية	3.600.000	3.600.000	3.600.000	3.600.000	3.600.000
نتائج غير موزعة	-	506.743	1.039.579	1.545.900	2.089.595
مجموع الأموال الخاصة	3.600.000	4.106.743	4.639.579	5.145.900	5.689.595
الديون					
ديون متوسطة و طويلة الأجل	1.900.000	1.425.000	950.000	475.000	-
مجموع الديون	1.900.000	1.425.000	950.000	475.000	-
نتائج الدورة (ربح)	638.205	675.482	637.602	690.993	735.976
مجموع الخصوم	6.138.205	6.207.225	6.227.181	6.311.893	6.425.571

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

3-جدول حسابات النتائج التقديري للخمس (5) سنوات :

الجدول رقم -15- : جدول حسابات النتائج التقديري للخمس سنوات

البيانات	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
رقم الأعمال	2.020.000	2.060.400	2.101.600	2.143.600	2.186.500
مواد و لوازم مستهلكة	378.200	385.770	393.480	401.350	409.370
خدمات	258.740	263.910	269.600	276.140	283.730
القيمة المضافة	1.383.060	1.410.720	1.438.520	1.466.110	1.493.400
مصاريف العاملين	169.200	169.200	262.051	267.642	277.080
ضرائب و رسوم	50.800	51.608	52.672	49.512	50.610
مصاريف مالية	114.000	103.313	74.813	46.313	17.813

مصاريف متنوعة للتسيير	26.240	26.502	26.767	27.035	27.305
أعباء الإهتلاكات	384.615	384.615	384.615	384.615	384.615
مجموع التكاليف	744.855	735.238	800.918	775.117	757.424
النتيجة الخام للإستغلال	638.205	675.482	637.602	690.993	735.976
ضريبة I.R.G	131.462	142.645	131.281	147.298	160.793
النتيجة الصافية للإستغلال	506.743	532.837	506.321	543.695	575.183

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الثاني:الدراسة المالية للمشروع

سنتطرق في دراستنا للوضعية المالية للمشروع من خلال تحليل ودراسة الميزانيات المالية للسنوات (2010، 2011، 2012، 2013، 2014)، وذلك من خلال دراسة رؤوس الأموال العاملة والنسب المالية ، حيث كانت الميزانيات المالية خلال تلك السنوات كما يلي و ذلك حسب طريقة التحليل المالي المستعملة في الوثيقة التقنو اقتصادية : جانب الأصول (الإستخدامات) :

البيان	2005	2006	2007	2008	2009
1/الأصول الثابتة	5.038.462	4.653.847	4.269.231	3.884.615	3.500.000
أراضي	3.500.000	3.500.000	3.500.000	3.500.000	3.500.000
معدات و أجهزة	1.538.462	1.153.847	769.231	384.615	0
2/الأصول المتداولة	1.083.743	1.541.378	1.949.950	2.423.278	2.925.571
1-قيم الإستغلال	0	0	0	0	0
2- قيم محققة	0	0	0	0	0
3- قيم جاهزة	1.083.743	1.541.378	1.949.950	2.423.278	2.925.571
نقديةتحت الطلب	1.083.743	1.541.378	1.949.950	2.423.278	2.925.571

3/ بدون قيمة	622.205 -	- 663.482	- 629.602	- 686.993	- 735.976
مصاريف إعدادية	16.000	12.000	8.000	4.000	0
نتيجةالدورةالسابقة	638.205 -	- 675.482	- 637.602	- 690.993	- 735.976
المجموع	5.500.000	5.531.743	5.589.579	5.620.900	5.689.595

جانب الخصوم (الموارد) :

البيان	2005	2006	2007	2008	2009
1/ الأموال الدائمة	5.500.000	5.531.743	5.589.579	5.620.900	5.689.595
1- الأموال الخاصة	3.600.000	4.106.743	4.639.579	5.145.900	5.689.595
رأس مال جماعي	3.600.000	3.600.000	3.600.000	3.600.000	3.600.000
نتائج غير موزعة	0	506.743	1.039.579	1.545.900	2.089.595
2- ديون ط و م الأجل	1.900.000	1.425.000	950.000	475.000	0
قروض بنكية	1.900.000	1.425.000	950.000	475.000	0
2/ ديون قصيرة الأجل	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
المجموع	**5.500.000**	**5.531.743**	**5.589.579**	**5.620.900**	**5.689.595**

I – التحليل بواسطة التوازنات المالية (التحليل الثابت) :

1 – دراسة رؤوس الأموال العاملة:

1-1- رأس المال العامل الدائم FR (الصافي) :

من أعلى الميزانية : رأس المال العامل الدائم = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة

من أسفل الميزانية : رأس المال العامل الدائم = الأصول المتداولة– ديون قصيرة الأجل

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
FR من أعلى الميزانية	461.538	877.896	1.320.349	1.736.285	2.189.595
FR من أسفل الميزانية	461.538	877.896	1.320.349	1.736.285	2.189.595

التعليق :

يلعب رأس المال العامل الدائم الدور الأساسي في المؤسسة ، و هو أهم مؤشر من مؤشرات التوازن المالي ، و الملاحظ أنه في كل سنوات عمر الاستثمار كان رأس المال العامل الدائم موجبا و في تزايد مستمر ، مما يدل على أن الأموال الدائمة تمول الأصول الثابتة ، و الأصول المتداولة تغطي الديون القصيرة الأجل .

1-2- رأس مال العامل الإجمالي :

رأس المال العامل الإجمالي = الأموال الخاصة + مجموع الديون – أصول ثابتة

= الأصول المتداولة – ديون قصيرة الأجل

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
ر م ع الإجمالي	461.538	877.896	1.320.349	1.736.285	2.189.595

التعليق :

رأس المال العامل الإجمالي هو مجموع عناصر الأصول التي يتكلف بها نشاط استغلال المؤسسة ، و هي مجموع الأصول التي تدور في مدة سنة أو أقل و تشمل مجموع الأصول المتداولة ، و في هذه الحالة نلاحظ أن رأس المال العامل الإجمالي هو نفسه رأس المال العامل الدائم خلال كل سنوات عمر الاستثمار .

بحيث أن :

رأس مال العامل الإجمالي = رأس مال العامل الخاص + رأس مال العامل الأجنبي

بحيث أن :

رأس مال العامل الخاص = الأموال الخاصة – الأصول الثابتة

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
ر م ع الخاص	1.438.462 -	547.104 -	370.348	1.261.285	2.189.595

التعليق :

و هو المقدار الإضافي من الأموال الخاصة عن تمويل الأصول الثابتة ، و نلاحظ أن رؤوس الأموال العاملة الخاصة سالبة في السنتين الأولى و الثانية ، و هذا يعني أن جزء من الأصول الثابتة ممول عن طريق الديون الطويلة الأجل ، و هذا قد يشكل خطورة على المدى الطويل بالنسبة للمؤسسة ، أما بالنسبة للثلاث سنوات الموالية نلاحظ أن رأس المال العامل الخاص أصبح موجب و في تزايد مستمر و هذا يدل على قدرة المؤسسة على تمويل الأصول الثابتة عن طريق أموالها الخاصة .

2 – دراسة إحتياج رأس مال العامل BFR و التعليق عليها :

BFR = القيم الغير جاهزة + قيم الإستغلال – د ق الأجل + سلفات مصرفية

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
BFR	0	0	0	0	0

التعليق :

احتياج رأس مال العامل هو مدى حاجة المؤسسة إلى أموال خارج الدورة الاستغلالية ، و نلاحظ أن احتياج رأس المال العامل معدوم خلال كل سنوات عمر الاستثمار ، و هذا يدل على تساوي مجموع كل من القيم الغير جاهزة و قيم الاستغلال و السلفات المصرفية (السلفات المصرفية هي قروض قصيرة الأجل تقترضها المؤسسة غالبا في أخر الدورة للتسوية) مع الديون القصيرة الأجل .

3 – الخزينة :

الخزينة = رأس المال العامل الدائم – إحتياج رأس المال العامل

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
الخزينة	461.538	877.896	1.320.349	1.736.285	2.189.595

التعليق :

الخزينة هي مجموعة الأموال التي بحوزة المؤسسة لمدة الدورة الاستغلالية ، و هي تتمثل في الفرق بين رأس المال العامل الدائم و احتياج رأس المال العامل الدائم ، و نلاحظ في هذا المشروع أنها هي نفسها رأس المال العامل الدائم و ذلك لانعدام احتياج رأس المال العامل الدائم .

* الوضعية الصافية :

الوضعية الصافية = الأموال الخاصة + الإحتياطات + نتائج قيد التخصيص

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
الوضعية الصافية	3.600.000	4.106.743	4.639.579	5.145.900	5.689.595

التعليق :

الوضعية الصافية هي الفرق بين ما تملك المؤسسة أي أموالها و مستحقات الغير عليها ، و نلاحظ أن الوضعية الصافية للمؤسسة موجبة و متزايدة باستمرار خلال مدة عمر الاستثمار ، و هذا يدل على الوضعية الجيدة للمؤسسة .

II – التحليل بواسطة النسب المالية (التحليل الديناميكي) :

1 – نسب التوازن الهيكلي :

نسبة التمويل الدائم = الأموال الدائمة \ الأصول الثابتة

نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة \ الأصول الثابتة

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
نسبة التمويل الدائم	1,09	1,19	1,31	1,45	1,62
نسبة التمويل الذاتي	0,71	0,88	1,09	1,32	1,62

التعليق :

نلاحظ أن نسبة التمويل الدائم أكبر من الواحد خلال كل سنوات عمر الاستثمار ، و هذا يدل على قدرة المؤسسة على تغطية الأصول الثابتة عن طريق الأموال الدائمة .

نلاحظ أن نسبة التمويل الذاتي في السنتين الأولى و الثانية أقل من الواحد و أكبر من 0.5 ، و هذا يعني أن الموارد الداخلية تستطيع تمويل نصف أصول المؤسسة دون اللجوء إلى الاقتراض . أما بالنسبة للثلاث سنوات الموالية نلاحظ أن هذه النسبة أكبر من الواحد ، و هذا يدل على أن المؤسسة تمول قيمها الثابتة بأموالها الخاصة .

2 – نسب السيولة :

نسبة السيولة العامة = مجموع الأصول المتداولة \ ديون قصيرة الأجل

نسبة السيولة الآجلة = (القيم المحققة + القيم الجاهزة) \ ديون قصيرة الأجل

نسبة السيولة الفورية = القيم الجاهزة \ ديون قصيرة الأجل

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
ن س ع	-	-	-	-	-
ن س آ	-	-	-	-	-
ن س ف	-	-	-	-	-

التعليق :

نلاحظ أن للمؤسسة سيولة عامة و آجلة و فورية و هذا راجع إلى انعدام الديون القصيرة الأجل .

3 – نسب المردودية :

نسبة المردودية المالية = (النتيجة الصافية \ الأموال الخاصة) X 100

نسبة المردودية الإقتصادية = (النتيجة الصافية \ رقم الأعمال) X 100

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
ن م م	% 14,08	% 12,97	% 10,91	% 10,57	% 10,11
ن م إ	% 25,09	% 25,86	% 24,09	% 25,36	% 26,31

التعليق :

نلاحظ أن للمؤسسة مردودية مالية تتراوح ما بين 10% و 15% ، و هي في تناقص خلال سنوات مدة الاستثمار .

أما بالنسبة للمردودية الاقتصادية للمؤسسة فهي تتراوح ما بين 24% و 27% ، و هي متذبذبة من سنة لأخرى .

4 – نسب التسيير :

معدل سرعة دوران المخزون = رقم الأعمال \ المخزون

دوران الإستثمار = رقم الأعمال \ مجموع الأصول

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
م س د م	-	-	-	-	-
دوران الإستثمار	0,37	0,37	0,38	0,38	0,38

التعليق :

نلاحظ أن دوران استثمار المؤسسة في حدود 0.37 و 0.38 و في هذه الحالة هو جد طبيعي .

5- نسب التسيير المستعملة في الدراسة التقنو اقتصادية :

مواد مستهلكة \ قيمة الإنتاج (رقم الأعمال) ، مصاريف العاملين \ القيمة المضافة ،

مصاريف العاملين \ رقم الأعمال ، مصاريف مالية \ رقم الأعمال

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
م م \ ق إ	0,19	0,19	0,19	0,19	0,19
م ع \ ق م	0,12	0,12	0,18	0,18	0,19
م ع \ ر أ	0,08	0,08	0,12	0,12	0,13
م م \ ر أ	0,0564	0,0501	0,0356	0,0216	0,0081

خلاصة الفصل:

في نهاية هذا الفصل يمكن القول أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكأي بنك آخر يسعا جاهدا لتحسين الخدمات التي يقدمها لعملائه من خلال إدراج تكنولوجيا الانترنت في العمل البنكي وذلك للحفاظ على الريادة على المستوى الوطني وتعزيز التنافسية وتوسيع نطاق النشاط .

وأن بنك الفلاحة والتنمية الريفية-تيسمسيلت544 -يعتمد على مجموعة من الإجراءات والتدابير لمنح القروض، وهذا لتفادي خطر عدم استرداد مستحقاته، حيث قام بتمويل نسبة معتبرة من المشاريع الاستثمارية لهذه المنطقة، والجدير بالذكر أن هذه المشاريع تنشط في جميع القطاعات دون استثناء، ويرجع ذلك إلى أن هذه المشاريع تم تمويلها في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ سنة 2004 ، وبذلك أصبح نشاط البنك يتوسع ليشمل كل المشاريع الاستثمارية وهذا ما حصل فعلا في عام 2014 بحيث تم قبول كل الملفات المودعة.

الخاتمة:

أصبح موضوع تنمية المشاريع الاستثمارية في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية والمحلية فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، نتيجة لدورها الفعال في إنعاش الاقتصاد الجزائري، نظرا لسهولة تكيفها و مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية ووسيلة ايجابية لفتح أفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل، وتمكنها من رفع تحديات المنافسة في ظل اقتصاد السوق.

وأمام جملة المشاكل التي تعترض إنشاءها تلك المرتبطة بتجنيد الموارد المالية والتي تمثل شكل حجر عثرة لكل مبادرة ترمي لإنشاء عمل خاص مستقل، خاصة في ظل انسحاب الدولة عن ضمان الشغل للفئة الشبابية وأمام هذه الوضعية رصدت الدولة ضمن سياستها الهادفة للقضاء على هاجس البطالة من جهة، ودعم المستثمرين من جهة أخرى برنامج يمنح شريحة الشباب فرصة بإنشاء مشاريع استثمارية مع الاستفادة من التسهيلات للذين تنطبق عليهم الشروط المحددة، ونجاعة مثل هذا البرنامج وفي ظل محدودية مساهمة الدولة من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من جهة و المساهمة الذاتية من جهة أخرى، استوجب تدخل طرف ثالث وقعت عليه مسؤولية تمويل نسبة معتبرة من التكلفة الاستثمارية، وبنك الفلاحة و التنمية الريفية من البنوك العمومية التي خاضت تجربة تمويل المشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ولإعطاء نظرة أوسع حاولنا تسليط الضوء من خلال مساهمة الوكالة البنكية –وكالة تيسمسيلت– وذلك للفترة الممتدة من2004-2014، لمعرفة مدى فعالية هذه الإجراءات على مستوى الوكالة بناءا على المعطيات التي تخص قرابة 10سنوات من نشاط الوكالة فيما يخص قبول منحها للقروض، أنها استطاعت تحقيق نتائج مرضية في المنطقة، بحيث يتم الموافقة في اغلب الأحيان على المبالغ المرغوبة وإن كان البنك لا يقبل تمويل جميع الملفات المودعة فهذه ما يفسر اختلاف نظرة كل من الوكالة البنكية ووكالة الدعم.

وفي الأخير سوف نتوصل إلى عرض بعض النتائج مع اختبار الفرضيات و التي توصلنا إليها على مدار هذه الدراسة:

النتائج و اختبار الفرضيات:

1-مهما اختلف نوع المشروع الاستثماري إلا أن تمويله وتقييمه يتطلب تدخل من طرف البنوك التجارية خاصة أثناء دراسة لملف القرض وهذا ما يؤكد الفرضية الأولى.

2-في ظل العولمة و المنافسة والبحث عن الاستخدام الأكثر مردودية فالبنك يوجه جزء من موارده لتلبية طلبات تمويل أصحاب المشاريع.

3-سمح تمويل المشاريع الاستثمارية في ظل برنامج التشغيل بتدخل الدولة من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و هذا ما يؤكد الفرضية الثانية بان التمويل المتوفر من البنوك التجارية غير كاف لتلبية الاحتياجات التمويلية لمثل هذه المشاريع.

4-غالبا ما يسعى أصحاب المشاريع إلى الاستثمار في المجالات التي شهدت قبولا كثيرا وغياب مشاريع ذات مرد ودية و قابلة للتطوير تشجع البنك على تفعيل تطويرها وهو ما تؤكده الفرضية الثالثة.

5-ووفقا لوضعية النظام المالي نجد أن أصحاب المشاريع الاستثمارية مرغمة على الاعتماد على القروض البنكية والالتزام بكافة الشروط التي تفرضها، رغم عدم رضا أصحاب هذه المشاريع عن خدمتها.

6-من خلال تمويل نسبة معينة من الملفات المودعة، يبرز اثر الموافقة البنكية في إقامة المشروع من عدمه، وهو ما يتبين معه انعدام التنسيق بين الوكالة الوطنية والوكالة البنكية، بحيث ترفض هذه الأخيرة تمويل مشاريع كانت مقبولة من قبل وكالة الدعم، وهذا ما ينفي الفرضية الرابعة.

التوصيات :في الأخير نورد جملة من التوصيات نوضحها فيما يلي:

1-الاعتناء بمسّ يري المشاريع في مجالات إعداد مخطط الأعمال و الخطط التسويقية من اجل توفير الضمانات للبنوك وتطوير أدائها.

2-ضرورة إنشاء إدارة لمتابعة و تطوير سبل الاستثمار في مختلف جهات القطر.

3-وضع الأسس التي يتم على أساسها تقديم التمويل لأصحاب المشاريع بحيث نلاحظ اهتمام البنوك بالجانب الاقتصادي للمشروع فقط،و إهمال عامل المر دودية أي الاعتماد على الطرق الحديثة في التقييم أو تحليل الوضعية المالية للمشروع.

4-زيادة فاعلية و تكثيف البرامج الخاصة بتعريف المستثمرين بفرص الاستثمار في الجزائر ، وتحديث أنظمة المعلومات البنكية وأنظمة الدفع واستخدام أدوات الإعلام الآلي والاتصال الحديث لربط الشبكة البنكية.

5-أن لا يقتصر دور الوكالة البنكية بإمداد الموارد المالية، بل يتوجب تقديم الاستشارة والنصح لأصحاب المشاريع حتى يضمن استرداد أمواله دون الدخول في مشاكل.

أفاق الدراسة:

من خلال هذا الموضوع تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك في إنعاش الاقتصاد الوطني، فيجب العمل على توظيف الأموال في منح القروض للعملاء من أجل الحصول على ربح لضمان ودائع الجمهور والحصول على أرباح لبقائه، ويجب ترجمة الأفكار إلى مشاريع استثمارية لتحقيق الاكتفاء الذاتي و لهم وللاقتصاد وخلق بذلك مناصب شغل إضافة إلى كسب المهارات باعتبارها مجال خصب لإبراز القدرات و المهارات والحصول على الأرباح.

قائمة المراجع

قائمة الكتب باللغة العربية :

- أنس بكري، وليد الصافي، **النقود والبنوك**، دار المستقبل، عمان، 2008

- أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية، مدخل إدارة المخاطر**، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2013

- أحمد مُحَّد غنيم، **إدارة البنوك التقليدية، الماضي والكترونية المستقبل**، المكتبة العصرية، مصر، 2007

- أحمد جامع، **النظرية الاقتصادية، التحليل الاقتصادي الكلي**' الجزء الثاني، الطبعة الرابعة' 1987

- السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، الطبعة الأولى 2010

- الدكتور فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، عالم الكتب الحديث، أربد- أردن، الطبعة الأولى2006

- إبراهيم أحمد البسطويسي، **إيداع الأوراق المالية في البنوك**، دار الفكر الجامعي

- أحمد بوراس ،" **تمويل النشآت الاقتصادية**"، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2008

- أمين السيد أحمد لطفي ، **تقييم المشروعات استخدام مونت كارلو للمحاكاة** ،الدار الجامعية مصر ،2006

- بوشنافة أحمد ، أحمد روشام بن زيان ،"**سياسة الاقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة**"، المركز الجامعي بشار

- جمال الدين مرسي، أحمد عبد الله اللحلح، **الإدارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات)**، الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2006

- د.مروان شموط د كنجو عبود كنجو ،"**أسس الاستثمار**"، الشركة العربية للتسويق و التوريدات ،2008.

- د.ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي** ،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2007

– د.خالد أمين عبد الله، إسماعيل أحمد الطراد، **إدارة العمليات المصرفية (المحلية والدولية)**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى2006

– د. ماجد أحمد عطا الله ، "**إدارة الإستثمار**" ، دار أسامة ، 2011

– خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل لنشر الأردن، الطبعة الأولى 2006

– مُحَّد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المنهاج والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2006

– صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العلمية**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى سنة 2009

– زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والصناعة، عمان الأردن، طبعة الثالثة 1996

– منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثالثة، كلية التجارة، طنطا، 1996

– عبد الفتاح إسماعيل، عبد الغفار علي حنفي، الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

– محب مخلة توفيق ،" **الهندسة المالية ، الإطار النظري و التطبيقي لأنشطة التمويل و الاستثمار** "، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011 ،

– هيثم مُحَّد الزغبي ، **الإدارة و التحليل المالي** ، دار الفكر للطباعة و النشر ، عمان الأردن ، 2000

– حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، **الإدارة المالية الحديثة**، ط1،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998

– عبد الوهاب يوسف أحمد ،**التمويل و إدارة المؤسسات المالية** ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان 2008

– شقيري نوري موسى ، أسامة عزمي سلام ،**دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات الاقتصادية** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ،2009.

- عاطف وليم انداوس، **دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات ، الأطر و الخطوات**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007

- عبد المطلب عبد الحميد ، "**البنوك الشاملة عملياتها و ادارتها**" ،الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2000

- فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري ،"**إدارة البنوك (مدخل كمي و استراتيجي معاصر)**" ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000

- هنيدي منير ابراهيم ، "**البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات**"، المكتب العربي الحديث ، سنة 2001

- مُحَّد سعد أنور سلطان ،" **إدارة البنوك**" ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، طبعة 2005

- عبد المطلب عبد الحميد ، "**العولمة و اقتصاديات الدولة**" ، الدار الجامعية ، مصر ، طبعة 2000

المحاضرات :

- بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995

- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001

- شاكر قزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات، 2000،

المجلات :

- مفيدة يحياوي ، **تحديد الهيكل المالي الأمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 03 ، جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة ، أكتوبر 2002 .

المذكرات :

-رابح الزبيري ، "**التمويل و تطور قطاع الفلاحة**"، رسالة ماجيستر جامعة الجزائر .

-زهية حوري ،"**تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الأثار**" ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة .

- زكريا مدوم ،**الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري 1990-2000**، دراسة تحليلية، ماجيستر، جامعة الجزائر2001-2002،.

- فتاح مُحَّد الحاج، **دراسة المخطط المحاسبي للبنوك والمؤسسات المالية النقدية ومدى تطبيقية**، مذكرة ماجيستر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، دفعة 2000-2001

- صوفان العيد ،**دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة** ،شهادة ماجيستر ، جامعة قسنطينة - ،فرع إدارة مالية ،2010_2011

المحاضرات و الملتقيات :

الصالح مفتاح ،" **محاضرات في المالية الدولية**" ، (سنة رابعة نقود و بنوك ، جامعة محد خيضر بسكرة ،2001/2002)

مراجع باللغة الفرنسية :

Source.AMMOUR BEN HALIMA. LE SYSTEM BANCAIRE.OP.CIT.P87 .

ملحق رقم (01):طلب فتح حساب للأطفال

ANNEXE N° 2 A LA DECISION REGLEMENTAIRE N° 47 DU 14/11/95

DEMANDE D'OUVERTURE D'UN COMPTE EPARGNE JUNIOR

Je soussigné

Nom .....
Prénom.....
Né (e)..... **à**.....
Adresse personnelle complète.....
.....
Titulaire de la C.N.I ou ..... **N°**.....
Délivré (e) le.....**Par**.....
Agissant en qualité de (1).....

Demande l'ouverture d'un compte sur livret ''épargne junior''
Au profit de l'enfant mineur
Nom et prénom.....
Date et lieu de naissance.....
Demeurant à (Adresse complète).....

Il est expressément convenu que les conditions d'ouverture et de fonctionnement du dit compte sont celles prévues par les principes généraux ci-contre.

En cas de retrait total ou partiel du capital épargne, je m'engage à ouvrir un livret épargne banque, au nom titulaire du compte ''épargne junior'', pour permettre d'y loger l'éventuel avoir du compte ''épargne junior''.

Je m'engage à supporter les conséquences pouvant résulter de la perte, vol, ou destruction du livret ainsi que tout usage frauduleux qui pourrait en être fait, à moins que je n'ai en temps opportun, avisé par écrit la Direction de l'agence qui me l'a délivrée.

Je m'engage à avisé la Banque de l'Agriculture et de Développement Rural, de tout changement pouvant survenir dans les renseignements indiqués ci-dessus

Nom et prénom du soussig né
Précédée de la Mention ''LU ET APPROUVE''

FAIT A .....**Le**.....

(1) Mettre l'indication appropriée : Père, Mère, etc.....

Je reconnais avoir reçu (e) ce jour le livret ''épargne junior'' n°.....

A.....**Le**.....

(CA 356)

ملحق رقم(02) :بطاقة إمضاء

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

بطاقة امضاء

FICHE DE SIGNATURE

SIEGE : ..... مركز :

Date d'ouverture تاريخ التسجيل	N° de compte رقم الحساب
TITULAIRE المستفيد NOM : ..... اللقب : PRENOMS : ..... الاسم :	Signature الامضاء

PROFESSION : ..... المهنة :

ADRESSE FISCALE : ..... عنوان الجبائي :

ADRESSE COURRIER : ..... عنوان البريد :

N° PIECE D'IDENTITE : ..... رقم بطاقة التعريف :

DATE ET LIEU DE NAISSANCE : ..... تاريخ ومكان الولادة :

NATIONALITE : ..... الجنسية : TEL. : ..... الهاتف :

MANDATAIRE المفوض	Signature الامضاء
M : ..... السيد : DATE : ..... تاريخ :	
M : ..... السيد : DATE : ..... تاريخ :	
M : ..... السيد : DATE : ..... تاريخ :	
M : ..... السيد : DATE : ..... تاريخ :	

Réf. : CA 10 / CA 10 Bis / ARCH. 15 Ans

(Noter Instructions et Contentieux au Verso)

ملحق رقم(03):نموذج شيك بنكي لبنك badr

ملحق رقم(04): نموذج بطاقةCIB

ملحق رقم(05): نموذج بطاقةCBRI

ملحق رقم(06): نموذج بطاقةGOLD

الخاتمة

مقدمة عامة

الفصل الأول

نشأة البنوك و تطورها التاريخي

الفصل الثاني

دراسة المشاريع الاستثمارية

و طرق تمويلها

الفصل الثالث

دراسة ميدانية ببنك الفلاحة

و التنمية الريفية

- تيسمسيلت -

الفهرس

قائمة الأشكال و الجداول

قائمة المصادر و المراجع

الملاحق